الأحكام الفقهية المتعلقة بباطن وجه الإنسان في كتاب الطهارة

Jurisprudential Rulings Related to the Inner Face of the Human in the Book of Purification

إعداد

سماح بنت سامي بن عتيق الجديبي

قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود – المملكة العربية السعودية

الأحكام الفقهية المتعلقة بباطن وجه الإنسان في كتاب الطهارة

سماح بنت سامي بن عتيق الجديبي

قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني :Samah23@gmail.com

الملخص :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية مكتملة الأركان، واضحة الأحكام، صالحة لكل زمان ومكان، فمن كمالها شمول أحكامها لجسد الإنسان؛ ظاهره وباطنه، وما يخرج منه وما يدخل إليه، وحيث كان الوجه واجهة البدن وأشرف ما في الإنسان، ومناط العزة والكرامة فيه، وهو جامع للمحاسن، وأعضاؤه التي يحويها نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، حظي بمزيد عناية، وخُص بأحكام فقهية كثيرة منثورة في أبواب الفقه.

ويهدق هذا البحث إلي جمع المسائل الفقهية المتعلقة بما استتر من الوجه من أعضاء وتجاويف وعظام، ودراسة أحكامها وأحكام ما يخرج منها.

- وقد توصل الباحث لعدة نتائج أهمها أن المراد بباطن وجه الإنسان هو ما يقابل ظاهره من منابت الشعر إلى أسفل الذقن؛ فهو يشمل كل ما استتر تحت ظاهر جلد الوجه، فيشمل عظام الوجه، وعضلاته، والتجاويف التي تحوي العين، والأنف، والفم.
- لا **يجب غسل باطن العين في الوضوء والغسل.**

لا أثر لعدسات العين اللاصقة في الوضوء والغسل؛ لأن باطن العين لا يجب غسله، ولا يجب غسل العين الصناعية ولا يستحب، وإذا ثبت طبياً الضرر بغسلها فالضرر يزال.

الكلمات الافتتاحية : وجه الإنسان ، الطهارة ، أحكام الوجه ، أحكام باطن وجه الإنسان .

Jurisprudential Rulings Related to the Inner Face of the Human in the Book of Purification

Samah bint Sami bin Atiq Al-Judaibi
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud University- Kingdom of Saudi Arabia
Email: Samah23@gmail.com

Abstract :
Islamic law came with complete pillars, clear rulings, and valid for all times and places. Its perfection includes its rulings for the human body; its exterior and interior, what comes out of it and what enters it. Since the face is the facade of the body and the most honorable part of the human being, and the basis of pride and dignity in it, and it is a collection of beauties, and its organs that it contains are precious and delicate, and most of the awareness of it, it received more attention, and was allocated many jurisprudential rulings scattered in the chapters of jurisprudence.
This research aims to collect jurisprudential issues related to what is hidden from the face of organs, cavities and bones, and to study their rulings and the rulings of what comes out of them.
- The researcher reached several results, the most important of which is that what is meant by the interior of the human face is what is opposite its exterior from the hair roots to the bottom of the chin; It includes everything that is hidden under the surface of the skin of the face, including the bones of the face, its muscles, and the cavities that contain the eye, nose, and mouth.
- It is not necessary to wash the inside of the eye during ablution and ritual washing.
Contact lenses have no effect on ablution and ritual washing, because the inside of the eye does not have to be washed, and it is not necessary to wash the artificial eye, and it is not recommended. If it is medically proven that washing it causes harm, then the harm is removed.

Keywords: Human Face, Purity, Rulings On The Face, Rulings On The Inside Of The Human Face.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية مكتملة الأركان، واضحة الأحكام، صالحة لكل زمان ومكان، فمن كمالها شمول أحكامها لجسد الإنسان؛ ظاهره وباطنه، وما يخرج منه وما يدخل إليه، وحيث كان الوجه واجهة البدن وأشرف ما في الإنسان، ومناط العزة والكرامة فيه، وهو جامع للمحاسن، وأعضاؤه التي يحويها نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، حظي بمزيد عناية، وخُص بأحكام فقهية كثيرة منثورة في أبواب الفقه.

والوجه ما تحصل به المواجهة، ويمتد من منابت الشعر المعتادة إلى ما انحدر من الذقن واللحيين طولًا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا، والوجه له ظاهر وباطن، ورد في مغني المحتاج (١/١٧٢) بعد التنصيص على أن من فروض الوضوء غسل ظاهر الوجه أنه يخرج بكلمة "ظاهر" داخل الفم والأنف والعين".

فباطن الوجه هو ما يقابل ظاهره؛ وهو كل ما استتر تحت ظاهر جلد الوجه، فيشمل الباطن عظام الوجه وعضلاته والتجاويف التي تحوي العين والأنف والفم.

فعظام اللحيين وعظام الخد وعضلات الوجه كلها من باطن الوجه؛ لأن جلد الوجه غطاء لها، والعين من باطن الوجه؛ إذ الأجفان غطاء لها، وجوف الأنف وقصبته من باطن الوجه؛ إذ الجلد يغطي المنخرين والحاجز بينهما، وجوف الفم المشتمل على الأسنان واللسان واللثة داخل كذلك في

باطن الوجه لأن الشفتين غطاء له؛ فباطن الوجه يشمل هذه الأعضاء والعظام والتجاويف لاستتارها.

وحيث قام بعض الباحثين بجمع مسائل ظاهر الوجه في رسالة دكتوراه بعنوان " الأحكام الفقهية المتعلقة بظاهر وجه الإنسان جمعًا ودراسة" ارتأيت أن أتم جمعه بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بباطن وجه الإنسان في كتاب الطهارة، لأهميتها وكثرة السؤال عنها.

فاخترت عنوان:

" **الأحكام الفقهية المتعلقة بباطن وجه في كتاب الطهارة**"

سائلة الله عز وجل التوفيق والسداد، والهدى والرشاد.

ضابط البحث:

جمع المسائل الفقهية المتعلقة بما استتر من الوجه من أعضاء وتجاويف وعظام، ودراسة أحكامها وأحكام ما يخرج منها.

ولا يُعنى البحث بدراسة:

- ما لم يستتر من الوجه كالحاجب، والجفن والرمش، وظاهر الأنف، والشفة، وبشرة الخد، والذقن؛ لأنها جميعًا من ظاهر الوجه لا من باطنه.
- ولا بأحكام منافع هذه الأعضاء كالسمع والبصر والشم والتذوق، إذ البحث في أحكام الأعضاء ذاتها.
- ولا بما يخرج من غير هذه الأعضاء مرورًا بها، كالقيء ونحوه؛ لضعف تعلقه بها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- تعلق البحث بجزء مهم من أجزاء الإنسان وهو الوجه.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- الاستجابة للتوصية التي ذكرها باحث أحكام ظاهر الوجه؛ حيث رأى الباحث الحاجة لإفراد بحث مستقل لدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بباطن وجه الإنسان؛ لكثرة مسائله وتشعبها.

٢- تفرّق الأحكام الفقهية المتعلقة بباطن وجه الإنسان في كتاب الطهارة في جميع أبوابه.

٣- حاجة المكتبة العلمية لدراسة فقهية متخصصة في أحكام باطن وجه الإنسان في كتاب الطهارة.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- جمع أحكام باطن وجه الإنسان من أمهات الكتب في بحث واحد؛ لتسهيل الوصول إليها والاستفادة منها.

الدراسات السابقة:

بعد إفادة مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بعدم وجود دراسة سابقة بعنوان باطن وجه الإنسان أحكامه ونوازله التجميلية؛ تم البحث والتقصي، فلم أقف على دراسة جمعت الأحكام الفقهية المتعلقة بباطن وجه الإنسان في بحث مستقل؛ ولكن وقفت على بعض الدراسات وجُلها يتجه لدراسة عضو واحد من أعضاء الوجه، وبعد الاطلاع عليها اتضح أنها إنما عُنيت بدراسة حكم العضو ظاهراً، دون التطرق لذكر أحكامه باطناً إلا في مسائل يسيرة.

ومن أقرب الدراسات لموضوع البحث:

أ-الرسائل العلمية والبحوث التكميلية:

الدراسة الأولى: الأحكام الفقهية المتعلقة بظاهر وجه الإنسان جمعاً ودراسة ، متعب بن ساعد الحسيني ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الإلامية ، ١٤٣٣هـ.

الدراسة الثانية: أحكام الوجه في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، نجاح محمد النفيعي ، الماجستير ، جامعة الطائف–كلية الشريعة والأنظمة، ١٤٣٥هـ .

الدراسة الثالثة: أحكام الوجه في الطهارة دراسة فقهية مقارنة ، محمود بن جاسم المحمدي ، الماجستير ، جامعة الجزيرة–كلية التربية ، ٢٠١٨م.

الدراسة الرابعة: أحكام العين المبصرة في الفقه الإسلامي ، معتصم محمد الظهيرات ، الماجستير ، جامعة اليرموك – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ٢٠١٢م.

الدراسة الخامسة: الأحكام الفقهية المتعلقة بعين الإنسان ، آسية بنت إبراهيم الجنيدل ، الماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة ، ١٤٣٣ هـ_١٤٣٤ هـ .

الدراسة السادسة: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأنف: العبادات أنموذجاً ، إبراهيم بن علي السفياني ، الماجستير ، جامعة مؤتة– عمادة الدراسات العليا ، ٢٠٠٩م.

الدراسة السابعة: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان ، مروان بن خلف الضمور ، الماجستير ، جامعة اليرموك– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ٢٠٠٤م .

الدراسة الثامنة: أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي ، نقاء عماد ديك ، الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية– كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٠ م.

ب– الأبحاث المحكمة والكتب:

الدراسة الأولى: بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيب الأسنان ومريضه ، عادل مبارك المطيرات ، جامعة الامام محمد بن سعود

الإسلامية– الجمعية الفقهية السعودية ، ٢٠١١م .

تختلف دراستي عن الدراسات السابقة من عدة وجوه:

١- أن جميع الدراسات السابقة اقتصرت على جانب من الجانبين؛ إما اقتصارها على عضو واحد من أعضاء الوجه، أو اقتصارها على ذكر أحكام الوجه في باب واحد من أبواب الفقه؛ أما موضوع دراستي فهو دراسة شاملة بإذن الله –عز وجل– لجميع أعضاء باطن وجه الإنسان في كتاب الطهارة.

٢- أن غالب الأحكام التي ذُكرت هي أحكام لظاهر الوجه دون ذكر أحكام باطن الوجه إلا في عدد يسير من المسائل.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية ، وبيان الراجح بين الأقوال.

مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الأحكام الفقهية المتعلقة بباطن وجه الإنسان في كتاب الطهارة

تقسيمات عناصر الخطة:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: تعريف باطن وجه الإنسان؛ وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف الوجه.

المطلب الثاني: المراد بباطن وجه الإنسان.

الفصل الأول: أحكام باطن وجه الإنسان في الطهارة؛ وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أحكام باطن العين في الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: غسل باطن العين في الوضوء والغسل.

المطلب الثاني: أثر وضع عدسات العين اللاصقة في الوضوء والغسل.

المطلب الثالث: أثر العين الصناعية في الوضوء والغسل.

المبحث الثاني: أحكام باطن الأنف في الطهارة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستنشاق والاستنثار في الوضوء.

المطلب الثاني: الاستنشاق والاستنثار في والغسل.

المطلب الثالث: أثر الرعاف في نقض الوضوء.

المبحث الثالث: أحكام باطن الفم في الطهارة؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاستياك؛ وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الاستياك على الأسنان.

المسألة الثانية: الاستياك على اللثة.

المسألة الثالثة: الاستياك على اللسان.

المسألة الرابعة: الاستياك بغير الاراك.

المطلب الثاني: المضمضة؛ وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المضمضة في الوضوء.

المسألة الثانية: المضمضة في الغسل.

المسألة الثالثة: المضمضة من الدسم.

المطلب الثالث: أثر عدسات الأسنان في الوضوء والغسل.

المطلب الرابع: أثر لمس سن المرأة والرجل في نقض الوضوء.

المبحث الرابع: التيمم لعلل باطن وجه الإنسان؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التيمم لعلل العين، أو لرعاف الأنف.

المطلب الثاني: التيمم لعلل الضرس.

المبحث الخامس: أحكام الخارج من باطن الوجه؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدمع، والرمص.

المطلب الثاني: المخاط، والرعاف.

المطلب الثالث: اللعاب، ودم اللثة، وقيح الفم، وصديده.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه، والتوصيات إن وجدت.

التمهيد: تعريف باطن وجه الإنسان؛ وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف الوجه:

المسألة الأولى: تعريف الوجه في اللغة:

الواو والجيم والهاء: أصل واحد يدل على مقابلة لشيء(١)، والوجه: معروف، والجمع أوجه ووجوه، والوجه والجهة بمعنى، والهاء عوض من الواو(٢)، والاسم الوِجْهَةُ والوُجْهَةُ، بكسر الواو وَضَمِّهَا. والمواجهة المقابلة(٣)، وواجهت فلاناً: جعلت وجهي تلقاء وجهه(٤)، والوجاه والتجاه: لغتان، وهما الوجه الذي تقصده، وما استقبل شيء شيئاً. ولقيه وجاهاً ومواجهة: قابل وجهه بوجهه، وتواجه المنزلان والرجلان: تقابلا(٥).

ويطلق الوجه على معان عديدة، منها:

١. مستقبل كل شيء(٦)؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجهُ ٱللَّهِ﴾(٧).

٢. الذات، ونفس الشيء(٨)، يقال هذا وجه الرأي، أي: هو الرأي نفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجهَهُ﴾(٩).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة "وجه"، (٨٨/٦).

(٢) ينظر: مختار الصحاح، مادة "و ج ه"، (ص:٣٣٤)، لسان العرب، مادة "وجه"، (٥٥٥/١٣-٥٥٦)، تاج العروس، مادة "وجه"، (٥٣٥/٣٦-٥٣٦).

(٣) ينظر: مختار الصحاح، مادة "و ج ه" (ص:٣٣٤)، لسان العرب، مادة "وجه"(٥٥٥/١٣-٥٥٧).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، مادة "وجه"(٨٩/٦).

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة "وجه" (٥٥٦/١٣-٥٥٧).

(٦) ينظر: ينظر: لسان العرب، مادة "وجه" (٥٥٥/١٣)، تاج العروس، مادة "وجه" (٥٣٥/٣٦).

(٧) [البقرة:١١٥].

(٨) ينظر: مختار الصحاح، مادة "و ج ه" (ص:٣٣٤)، تاج العروس، مادة "وجه" (٥٣٥/٣٦).

(٩) [القصص:٨٨].

٣. القصد، لأن قاصد الشيء متوجه إليه [١]؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾[٢].

وأقرب المعاني اللغوية إلى المعنى المراد في البحث هو المعنى الأول؛ لأنه يدل على معنى من معاني الوجه؛ وهو ما استقبل كل شيء.

المسألة الثانية: تعريف الوجه اصطلاحاً:

تنوعت أقوال الفقهاء ﷺ في ذكر حد الوجه؛ ومن ذلك ما يلي:

حد الوجه عند الحنفية: من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن، وإلى شحمتي الأذنيين[٣].

وعند المالكية: حدّه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية، وحدّه عرضاً من وتد الأذن إلى وتد الأذن الأخرى[٤].

وعند الشافعية: حدّه من بداية تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً [٥].

وعند الحنابلة: حدّه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين، والذقن طولاً مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً [٦].

وبعد النظر في تعريفات الفقهاء لا يظهر اختلاف ظاهر بين المذاهب الأربعة في تحديد الوجه، إذ العبارات كلها متقاربة، وقد نقل الاتفاق

---

(١) ينظر: تاج العروس، مادة "وجه" (٣٦/٥٤٤).

(٢) [النساء:١٢٥].

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٨٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٣٨).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ٣٨)، الوسيط في المذهب (١/ ٢٥٧).

(٦) ينظر: المبدع (١/ ١٠١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٥٤).

على تحديد الوجه غير واحد من العلماء منهم ابن المنذر﵀ حيث قال: "حد الوجه الذي يجب غسله، مَا بين منابت شعر الرأس إِلَى الأذنين، واللحيين، والذقن..."[١] .

وقال ابن حزم ﵀: "اتفقوا على أن من غسل الوجه من أصل منابت الشعر في الحاجبين إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن فرض على من لا لحية له"[٢].

ومعنى الوجه المراد بالبحث، هو ما ذكره الطبري في تفسيره حيث قال: "هو ما ظهر من بشرة الإنسان من قصاص شعر رأسه، منحدراً إلى منقطع ذقنه طولاً، وما بين الأذنين عرضاً"[٣].

المطلب الثاني: المراد بباطن وجه الإنسان:

المسألة الأولى: تعريف الباطن لغة:

الباء والطاء والنون أصل واحد لا يكاد يُخلف، وباطن الأمر دخلته، خلاف ظاهره، وبَطْنُ الأرض وباطنها: مَا غَمَض منها. والبطن من الأرض: الغامض الداخل[٤]، والبطن: خلاف الظهر؛ فالباطن خلاف الظاهر، والباطن: داخل كل شيء. والجمع بُطْنانٌ[٥]،، والبطن من كل شيء: جوفه، وبَطَنَ الشيء: خفي فهو باطن، وفي صفة القرآن العزيز: لكل آية منها ظهر وبطن؛ أراد بالظهر ما ظهر بيانه، وبالبطن ما احتيج إلى

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٦١).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص١٨).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٦٤).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، مادة "بطن"، (١/ ٢٥٩)، لسان العرب، مادة "بطن"، (١٣/ ٥٥)، تاج العروس، مادة "بطن"، (٣٤/٢٦٤).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة "بطن"، (٥/ ٢٠٧٩)، لسان العرب مادة "بطن"، (١٣/ ٥٥)، تاج العروس، مادة "بطن"، (٣٤/ ٢٦٤).

تفسيره[١].

المسألة الثانية: تعريف الباطن اصطلاحاً:

لم أقف على تعريف للباطن في اصطلاح الفقهاء ﷺ؛ ولعل سبب ذلك يرجع إلى:

١. وضوح المراد من الباطن عند الفقهاء وضوحاً لا يحتاج معه إلى تعريف.

٢. أن المعنى الاصطلاحي للباطن لا يخرج عن معناه اللغوي؛ فقد ذُكر في معجم لغة الفقهاء: أن الباطن: من بطن الشيء بطوناً، أي خفي[٢] .

المسألة الثالثة: تعريف باطن الوجه:

من خلال النظر في التعريف اللغوي، يمكن تعريف باطن وجه الإنسان بأنه:

ما يقابل ظاهره من منابت الشعر إلى أسفل الذقن؛ فهو يشمل كل ما استتر تحت ظاهر جلد الوجه، فيشمل عظام الوجه، وعضلاته، والتجاويف التي تحوي العين، والأنف، والفم.

وقد ذكر بعض الفقهاء لفظ (باطن الوجه) في مؤلفاتهم ومن ذلك:

قول ابن قدامة ﷺ: "أن الفم والأنف عضوان باطنان، فلا يجب غسلهما كباطن اللحية، وداخل العينين، ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة، ولا تحصل المواجهة بهما"[٣].

وقال البكريﷺ: "خرج بظاهر الوجه الباطن منه، كداخل الفم والأنف والعين، فلا يجب غسله، وإن وجب في النجاسة لغلظ أمرها"[٤].

❁❁❁

(١) ينظر: لسان العرب، مادة "بطن"، (١٣/ ٥٤)، تاج العروس، مادة "بطن"، (٣٤/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص١٠٣).

(٣) ينظر: المغني (١/ ١٦٨).

(٤) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٥٠).

المبحث الأول

أحكام باطن العين في الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: غسل باطن العين في الوضوء والغسل.

المطلب الثاني: أثر وضع العدسات اللاصقة في الوضوء والغسل.

المطلب الثالث: أثر العين الصناعية في الوضوء والغسل.

المطلب الأول: غسل باطن العين في الوضوء والغسل:

صورة المسألة:

هل يُشرع للمسلم عند طهارته غسل باطن عينيه باعتبارهما من الوجه، أم لا يُشرع له ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ﷺ على وجوب غسل الوجه وظاهر العين[١].

قال ابن القطان ﷺ: "اتفقوا على أن غسل الوجه من أصول منابت الشعر في الحاجبين إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن، فرض على من لا لحية له"[٢].

واختلفوا في غسل باطن العين.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء ﷺ في غسل باطن العين مع الوجه في الوضوء والغسل؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب غسل باطن العين ولا يُسَن، وهو قول الجمهور

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣)، مواهب الجليل (١/ ١٨٤)، المهذب (١/ ٣٨)، المبدع (١/ ١٠١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٨٣/١).

من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، و الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يستحب غسل باطن العين، وهو قول للشافعية [٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: يجب غسل باطن العين، رواية عن أحمد [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بعدم وجوب غسل باطن العين– بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على سماحة الدين الإسلامي ومنها:

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (١١٣/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، المحيط البرهاني (٣٣/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٢/١).

(٢) ينظر: عيون الأدلة (١٣٧/١)، المعونة على مذهب مالك (١٢٢/١)، مواهب الجليل (١٩١/١).

(٣) ينظر: المجموع (٣٦٧/١)، النجم الوهاج (٣٢١/١)، أسنى المطالب (٤٣/١).

(٤) الصحيح من المذهب، ينظر: المغني (١٥٢/١)، شرح الزركشي (١٧٨/١)، الفروع (١٧٧/١).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٩١/١)، المجموع (٣٦٧/١)، النجم الوهاج (٣٢١/١).

(٦) بشرط أمن الضرر، وقال القاضي ﷺ: يستحب ذلك في الغسل، نص عليه أحمد ﷺ في مواضع، ينظر: المغني (١٥٢/١)، شرح الزركشي (١٧٨/١)، الفروع (١٧٧/١).

(٧) بشرط أمن الضرر، وهو من المفردات في المذهب، ينظر: شرح الزركشي (١٧٨/١)، الإنصاف (٣٣٤/١).

لِيُطَهِّرَكُم﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ جعل الدين يُسراً لا حرج فيه ولا مشقة، وفي إيجاب غسل باطن العين حرج ومشقة على المسلم [٢].

الدليل الثاني: عموم الأحاديث التي بيّنت صفة وضوء النبي ﷺ، ومنها:

أن عثمان بن عفان ﷺ دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرافق ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣].

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ ذكروا وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا أنه غسل داخل عينيه، فلم يفعله النبي ﷺ، ولم يأمر به، فدل ذلك على عدم وجوبه[٤].

الدليل الثالث: من العقل:

- أن الواجب في الوضوء هو غسل الوجه، وباطن العين ليس بوجه؛ لأنه لا يواجه إليه[٥].

---

(١) [المائدة:٦].

(٢) ينظر: تفسير الرازي (٣٠٢/١١)، تفسير القرطبي (٨٤/١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم (١٥٨) (٧١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم (٢٢٦) (١٤١/١)، واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: المغني (١/ ١٥٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –القائلون باستحباب غسل باطن العين– بالأثر: «أن ابن عمر ﷺكان إذا اغتسل من الجنابة، أدخل الماء في عينيه»[١].

نوقش: أن فعل ابن عمر ﷺ دليل على كراهة غسل باطن العين؛ لأنه ذهب ببصره، وأن فعل ما به ضرر على الإنسان من غير إيراد الشرع له إذا لم يكن محرمًا فلا أقل من أن يكون مكروهاً[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث–القائلون بوجوب غسل باطن العين– بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله ﷻأوجب غسل كل الوجه والعين جزء من الوجه، فوجب غسلها[٤].

وقد نوقش :

أن الآية قد خُصصت بالإجماع[٥].

وأُجيب عنه: بأنه ليس فيه إجماع؛ لأن ابن عمر وابن عباس ﷺكانا

---

(١) المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول بالغ في غسل الشعر، برقم (١٠٧٦) (٢١٦/٢). وصححه الشثري في تحقيق المصنف.

(٢) ينظر: المغني (١/ ١٥٢).

(٣) [المائدة:٦].

(٤) ينظر: تفسير الرازي (١١/ ٣٠٢).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٤٠).

يغسلان باطن عينيهما[١].

ورُدّ عليه: بأن فعلهما ﷺ كان على وجه الاستحباب لا الوجوب، ولو كان واجباً، فإن اتفاق من بعدهما على خلافه قاضياً عليه[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ﷺ وأدلتهم تبين أن الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، القائل بعدم وجوب غسل باطن العين في الوضوء والغسل، وذلك لما يلي:

- لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ومناقشتهم للأقوال الأخرى.
- لأن هذا من سماحة الدين ورفع الحرج والضرر عن المسلم.

وقد قال الشافعي ﷺ: "فلم أعلم مخالفًا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه، ولا أن ينضح فيهما"[٣].

المطلب الثاني: أثر وضع عدسات العين اللاصقة في الوضوء والغسل:

صورة المسألة:

هل يجب إخراج العدسات اللاصقة[٤] عند الوضوء أو الغسل؟ وهل يجب وضعها على طهارة؟

هذه المسألة من النوازل الفقهية، فلم يذكر الفقهاء ﷺ في كتبهم أثر عدسات العين اللاصقة في الوضوء أو الغسل، ولكن يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة غسل باطن العين في الوضوء والغسل.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (١١/ ٣٠٢)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: الأم (١/٣٩).

(٤) سيأتي في باب النوازل التجميلية حكم استخدام عدسات العين اللاصقة للتزيين.

حكم المسألة:

هذه المسألة هي ثمرة للخلاف في مسألة غسل باطن العين في الوضوء أو الغسل، فالحكم في هذه المسألة يُبنى على المسألة السابقة.

فمن يرى أن غسل باطن العين واجب؛ فيتخرج عليه أن الوضوء أو الغسل مع وجود العدسات اللاصقة داخل العين لا يصح، بناءً على هذا القول وأدلتهم السابقة.

ومن يرى أن غسل باطن العين يستحب؛ فقد يرى بكراهة عدم نزعها عند الوضوء أو الغسل.

وأما من يرى بعدم وجوب غسل باطن العين؛ فلا أثر لوجودها في العين من عدمه. وهو الراجح، والله أعلم.

وقد سُئل ابن عثيمين ﷺ إذا وضع المسلم عدسات العين فهل تتم طهارته في الوضوء أو الغسل؟ فأجاب ﷺ: "بالنسبة للطهارة فهي لا تؤثر إطلاقاً؛ لا في الغسل من الجنابة ولا في الوضوء؛ لأن داخل العين لا يجب غسله، بل ولا ينبغي أن يغسل، بل ومن التعمق في دين الله الضار للبدن"[1] .

(١) ينظر: لقاء الباب المفتوح (١٨٢/ ١٥).

المطلب الثالث: أثر العين الصناعية في الوضوء والغسل:

صورة المسألة:

هل يجب إخراج العين الصناعية[١] عند الوضوء أو الغسل؟ أو هل يجب غسل العين الصناعية؟ وهل يجب وضعها على طهارة؟

هذه المسألة من النوازل الفقهية، فلم يذكر الفقهاء ﷺ في كتبهم أثر العين الصناعية في الوضوء أو الغسل، ولم أقف على فتاوى معاصرة ذكرت حكم المسألة.

حكم المسألة:

يمكن أن تخرج هذه المسألة على مسألة: غسل باطن العين؛ وقد تقدم الحديث عن أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم وبناء على ما سبق:

فمن يرى من العلماء أن غسل باطن العين واجب؛ فيكون مقتضى قولهم وجوب غسل العين الصناعية؛ لأنها بحكم باطن العين.

ومن يرى بعدم الوجوب وعدم الاستحباب؛ فمقتضى قولهم بأن غسلها قد يدخل في باب المكروهات.

ومن يرى بأن غسل باطن العين مستحب؛ فمقتضى قولهم الاستحباب هنا أيضًا.

والذي يظهر –والله أعلم– ومن خلال الترجيح السابق؛ أن غسل العين الصناعية لا يجب ولا يستحب، أما إذا ثبت طبّيا أن غسلها يؤدي إلى الضرر، فدفع الضرر واجب، والله أعلم.

❁❁❁

(١) هي بديل تعويضي يُستخدم في حالات فقدان أو ضمور العين نتيجة لأسباب مرضية أو حوادث ونحوه، وتُعامل العين الصناعية معاملة العدسات اللاصقة، حيث يتم خلعها ووضعها بمحلول طبي، وأيضاً يلزم تنظيفها وإزالة ما بها من الشوائب. ينظر: موقع: العيون الاصطناعية وزراعة العيون في دبي/ مركز المدار (أوربت) . (orbit-eyecenter.com) تاريخ الدخول: ٢/٤/١٤٤٦هـ.

المبحث الثاني

أحكام باطن الأنف في الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستنشاق والاستنثار في الوضوء.

المطلب الثاني: الاستنشاق والاستنثار في الغسل.

المطلب الثالث: أثر الرعاف في نقض الوضوء.

المطلب الأول: الاستنشاق والاستنثار في الوضوء:

صورة المسألة:

هل يجب على المسلم في وضوئه، الاستنثار والاستنشاق، باعتبارهما من الوجه، أم لا يجب عليه ذلك؟

تحرير محل النزاع:

لم أقف على خلاف بين الفقهاء ﷺ في أن المتوضئ يُسن له الاستنثار[1] ولا يجب[2]، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك حيث قال: "فإن التنثر لا يجب بالإجماع"[3].

واختلفوا في الاستنشاق في الوضوء.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء ﷺ في الاستنشاق في الوضوء على قولين:

القول الأول: لا يجب الاستنشاق، وهو مذهب الحنفية [4]،

---

(١) يعبّر الفقهاء ﷺ بالاستنثار عن الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه، ينظر: المبسوط (٦٢/١)، مواهب الجليل (٢٤٦/١)، الحاوي الكبير (١٠٣/١)، المغني (١٦٧/١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/١)، مواهب الجليل (٢٤٧/١)، المجموع (٣٦٦/١)، الإنصاف (١٥٣/١).

(٣) ينظر: المجموع (١/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: المبسوط (٦٢/١)، بدائع الصنائع (٢١/١)، البحر الرائق (٢٢/١).

والمالكية [١]، والشافعية[٢]، ورواية للحنابلة [٣].

القول الثاني: يجب الاستنشاق، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بعدم وجوب الاستنشاق في الوضوء– بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٥].

أوجه الدلالة[٦]:

- أن الله ﷻأوجب الطهارة لأعضاء مخصوصة، ولم يذكر الاستنشاق، ولا أوجبه المسلمون، ولم يتفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه.

وقد نوقش بما يلي[٧]:

أن باطن الأنف له حكم الظاهر، فالصائم لا يفطر بوضع الطعام فيه.

---

(١) ينظر: التبصرة (١٨/١)، مواهب الجليل (٢٤٦/١)، الفواكه الدواني (١٣٦/١).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٢٠/١)، الحاوي الكبير (١٠٣/١)، الوسيط (٢٨٢/١).

(٣) ينظر: المغني (١٦٧/١)، الشرح الكبير (١٢٦/١)، الفروع (١٧٤/١).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) [المائدة:٦].

(٦) ينظر: تفسير القرطبي (٨٤/٦)، المبسوط (٦٢/١)، التبصرة (١٨/١)، الشرح الكبير (١٢٦/١).

(٧) ينظر: المغني (١٦٨/١).

وقد رُدّ عليه:

أن مواظبة النبي ﷺ دليل على سنية الاستنشاق دون الفرضية، فإنه ﷺ كان يواظب على سنن العبادات لتحصيل الكمال كما يواظب على الأركان(١).

الدليل الثاني: من السنة:

- عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء..»(٢).

وجه الدلالة:

المقصود بالفطرة: السنة، فهذه الخصال العشر من سنن الأنبياء، وقد أمرنا الله عزوجل أن نقتدي بهم(٣).

وقد نوقش :

أن ذكر الاستنشاق من سنن الفطرة لا ينفى وجوبه، لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب(٤).

- حديث النبي ﷺ مع الأعرابي المسيء في صلاته حيث قال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله»(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط (٦٢/١)، بدائع الصنائع (٢١/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم: (٢٦١) (٢٢٣/١)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) ينظر: معالم السنن (٣١/١).

(٤) ينظر: المغني (١٦٨/١).

(٥) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٥٨) (٣٢١/١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، برقم(٣٠٢) (١٠٠/٢)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان والإقامة لمن يصلي وحده، برقم (٦٦٧) (٢٠/٢)، من حديث رفاعة بن رافع. قال =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ردّ الأعرابي المسيء في صلاته لأمر الله تعالى، ولم يأمر الله عزوجل بالاستنشاق، فلو كان الاستنشاق واجباً لعلمه إياه، كما علمه الصلاة[١].

الدليل الثالث: الإجماع:

نقل الإمام الشافعي رحمه الله الإجماع على ذلك حيث قال: "ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضئ لو تركهما عامداً أو ناسياً وصلى لم يعد"[٢].

وقال أيضًا: "ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضاً"[٣]. ولم أجده في كتب الإجماع.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –القائلون بوجوب الاستنشاق في الوضوء– بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأحاديث التي بيّنت صفة وضوء النبي ﷺ، ومنها:

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرافق ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث

=

الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الزيلعي: "ذكر ابن القطان أن فيه يحيى بن علي بن خلاد وهو لا يعرف له حال". ينظر: نصب الراية (٧/١). وأصل الحديث في الصحيحين.

(١) ينظر: المهذب (١/ ٣٨)، المجموع (١/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: الأم (٣٩/١).

(٣) ينظر: الأم (٣٩/١).

مرات مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

وجه الدلالة:

أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ مستقصياً، ذكر أنه استنشق، ومواظبته عليه ﷺ دليل على وجوبه[٢].

وقد نوقش:

بأن مواظبة النبي ﷺ على الاستنشاق في الوضوء دليل على السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات[٣].

الدليل الثاني: عموم الأحاديث التي أمر النبي ﷺ فيها بالاستنشاق، ومنها:

- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر»[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالاستنشاق، والأمر يقتضي الوجوب[٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم (١٥٨) (٧١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم (٢٢٦) (١٤١/١).

(٢) ينظر: المغني (١/ ١٦٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (إذا توضأ ..)، برقم: (٢٨) (٦٨٣/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار، برقم: (٢٣٧) (١٤٦/١).

(٥) ينظر: المغني (١/ ١٥٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ﷺ وأدلتهم تبين أن الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، القائل: **بعدم وجوب الاستنشاق في الوضوء**، وذلك لما يلي:

- لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ومناقشتهم للأقوال الأخرى.
- أن هذا هو ظاهر الكتاب والسنة، وعليه جماهير أهل العلم، وقد نصت القاعدة الأصولية أن العمل بالظاهر واجب مالم يقم الدليل على خلافه[١].

المطلب الثاني: الاستنشاق والاستنثار في الغسل:

صورة المسألة:

هل يجب على المسلم عند غُسْله أن يستنشق ويستنثر أم لا يجب عليه ذلك؟

تحرير محل النزاع:

لم أقف على خلاف بين الفقهاء ﷺ في أن المغتسل يُسن له الاستنثار ولا يجب[٢]. واختلفوا في الاستنشاق في الغُسل.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء ﷺ في الاستنشاق في الغُسل على قولين:

القول الأول: يجب الاستنشاق، وهو مذهب الحنفية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: لا يجب الاستنشاق، وهو مذهب المالكية [٥]،

---

(١) تيسير التحرير (٣/٧٢).

(٢) حكم المسألة محمول على حكم المسألة السابقة في الاستنثار في الوضوء، والاتفاق هناك بمثابة الاتفاق هنا. ينظر: ص:.....

(٣) ينظر: المبسوط (١/٦٢)، بدائع الصنائع (١/٢١)، الهداية (١/١٩).

(٤) ينظر: المغني (١/١٦٦)، الشرح الكبير (١/١٢٦)، شرح الزركشي (١/١٨٦).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١/٥٢)، الذخيرة (١/٣٦٠)، مواهب الجليل (١/٢٤٥).

والشافعية [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بوجوب الاستنشاق في الغسل– بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم جُنُبا فَٱطَّهَّرُوا﴾[2].

وجه الدلالة:

١. أمر الله عز وجل بتطهير سائر البدن فيشمل الظاهر والباطن؛ فوجب تطهير داخل الأنف بالاستنشاق [3].

٢. أن من ترك الاستنشاق يكون مطهراً لبعض بدنه، وعموم الآية تقتضي تطهير سائر البدن[4].

الدليل الثاني: من السنة:

- عن ميمونة ﵂ قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى، فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل، فلم ينفض بها»[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٣/١)، الوسيط (٢٨٢/١)، المجموع (٣٦٢/١).

(٢) [المائدة: ٦]

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٩)، بدائع الصنائع (٣٤/١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الغسل، المضمضة والاستنشاق في الجنابة، برقم: (٢٥٦) (١٠٢/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الغسل، باب باب صفة غسل الجنابة، برقم: (٣١٧) (١٧٥/١).

وجه الدلالة:

دلالة الحديث واضحة وصريحة باستنشاق النبي ﷺ في غُسله.

وقد نوقش:

أن استنشاق النبي ﷺ في غُسله محمول على الاستحباب؛ لأنه كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته[١] .

- عن أبي هريرة ﷺقال: قال ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة»[٢].

وجه الدلالة:

أن الأنف فيه شعر وبشرة، فيجب الاستنشاق[٣].

نوقش:

١. أن الحديث ضعيف[٤].

كما استدلوا بالأدلة السابقة في مسألة الاستنشاق والاستنثار في الوضوء وحملوها على الاستنشاق والاستنثار في الغسل ومن ذلك ما يلي:

- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر»[٥].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٧٥)، المجموع (١٨٦/٢).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب أبواب التيمم، باب تحت كل شعرة جنابة، برقم: (٥٩٧) (٣٧٦/١)، وسنن أبي داوود ، برقم: (٢٤٨)،(١٠٢/١)، وسنن الترمذي ، برقم: (١٠٦)،(١٧٨/١)، وقال الترمذي: حديث غريب، ينظر: سنن الترمذي،(١٥٠/١). وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥٧٥/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣/١٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٩)، المبسوط (١/ ٦٢).

(٤) أن في إسناده الحارث بن وجيه وهو مجهول ينظر: سنن أبي داوود (١٠٢/١)، معالم السنن (١/ ٨٠).

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

١. أن النبي ﷺ أمر بالاستنشاق، والأمر يقتضي الوجوب [١].

٢. مواظبة النبي ﷺ على الاستنشاق قولاً أو فعلاً، وقد حكى ذلك اثنان وعشرون رجلًا، فدل ذلك على وجوب الاستنشاق في الغسل[٢].

وقد نوقش:

أن استنشاق النبي ﷺ في غُسله محمول على الاستحباب، لأنه كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته[٣] .

الدليل الثالث: من العقل:

١. أن الاستنشاق في الغسل لا حرج فيه ولا مشقة على المغتسل[٤] .

٢. أن الحدث الأكبر يجب فيه غسل ما أمكن من البدن كبواطن الشعر، ولا يمسح فيه على الحوائل والخفين، فوجب الاستنشاق[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –القائلون بعدم وجوب الاستنشاق في الغسل– بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٦].

---

(١) ينظر: المغني (١/ ١٥٢).

(٢) ينظر: فتح القدير (١/ ٢٥).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٧٥)، المجموع (١٨٦/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٤)، البحر الرائق (٤٧/١).

(٥) ينظر: المغني (١٦٧/١)، الشرح الكبير(٣٢٧/١).

(٦) [النساء: ٤٣].

وجه الدلالة:

أن الله عزوجل أمر بالغسل ولم يذكر وضوءاً ولا إستنشاقاً ، فالغسل وحده غاية الحكم(١).

الدليل الثاني: من السنة:

عن أم سلمة ﵂ قالت: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر أم سلمة رضي الله عنها بالاستنشاق في الغسل، فدل على أنه أجر وفضل وليس بواجب ولا فرض (٣).

الدليل الثالث: من العقل:

١. أن الاستنشاق في الغسل يختص بعضو باطن دونه حائل معتاد، فلم يجب غسله كباطن العين(٤).

٢. أن الغسل طهارة عن حدث فلا يجب فيها المضمضة والاستنشاق كغسل الميت(٥).

٣. أن ما لا يجب غسله من الميت لم يجب غسله من الجُنُب كالعينين(٦).

---

(١) ينظر: الأم (٥٦/١)، الحاوي الكبير (١٠٤/١)، المجموع (١٨٦/٢)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، برقم: (٣٣٠) (١٧٨/١).

(٣) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص١٧٣)،

(٤) ينظر: البيان (١١٣/١).

(٥) ينظر: الحاوي (١٠٥/١).

(٦) ينظر: الحاوي (١٠٥/١).

وقد نوقش:

أن سقوط الاستنشاق في غسل الميت للتعذر؛ لأنه لا يؤمن وصول الماء إلى جوفه[١].

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن الراجح هو القول الثاني –القائلون بعدم وجوب الاستنشاق في الغُسل، وذلك لما يلي:

١. أن ظاهر النص القرآني يقضي بعدم وجوب الاستنشاق في الغُسل، والعمل بالظاهر واجب مالم يقم الدليل على خلافه.

٢. أن الأحاديث التي ذكرها أصحاب القول بالوجوب تحمل على الندب، لأنه النبي ﷺ لم يذكر الاستنشاق في حديث أم سلمة، فلو كان واجبًا لبينه ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٢].

المطلب الثالث: أثر الرعاف في نقض الوضوء:

صورة المسألة:

إذا أرعف المتوضئ هل تنتقض طهارته أم لا تنتقض؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم ﷺ على أن الغائط، والبول، والغلبة على العقل، وخروج الريح من الدبر، ومواراة الحشفة في الفرج، والمذي، والودي من نواقض الطهارة[٣]، و اختلفوا في نقض طهارته بالرعاف.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء ﷺ في نقض طهارة المتوضئ بعد الرعاف على

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٦٢)، كشاف القناع (٤/ ٧٢).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/٧٢٤).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧٢).

قولين:

القول الأول: ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بنقض وضوء الراعف– بما يلي:

الدليل الأول: من السنة:

عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»[٥].

وجه الدلالة:

أن الرعاف حدث ينقض الوضوء، وأن المحدث يبني بعد الوضوء على صلاته[٦].

(١) ينظر: المبسوط (٧٦/١)، بدائع الصنائع (٢٨/١)، فتح القدير(٣٩/١).

(٢) ينظر: المغني (٢٤٧/١)، شرح الزركشي (٢٥٢/١)، الانصاف (١٥/٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٤٠/١)، الذخيرة (٢٣٦/١)، مواهب الجليل (٤٧١/١).

(٤) ينظر: الأم (٣٢/١)، الحاوي الكبير (١٩٩/١)، البيان (١٩٢/١).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، برقم: (١٢٢١)، (١/ ٣٥٨)، قال ابن حجر: حديث ضعيف، ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص:٢٦).

(٦) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للهرري (٧/ ٣٨٨).

نوقش من وجهين:

١. أن الحديث ضعيف، لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ﷺ وقد روى عن الحجازيين، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة.

٢. أن الحديث انفرد به ابن ماجه ﷺ[١]، فهو ضعيف السند والمتن[٢].

الدليل الثاني: من الأثر:

«أن عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا رعف انصرف فتوضأ؛ ثم رجع فبنى على ما صلى، ولم يتكلم»[٣].

وجه الدلالة:

أن نقض طهارة الراعف وإعادة الوضوء هو فعل الصحابة ﷺ، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً [٤].

نوقش :

- أن المراد بوضوئهما رضي الله عنهما هو غسل الدم، وما أصاب الجسد، لا وضوء الصلاة، وهذا معروف من كلام العرب بتسمية الوضوء لغسل بعض الأعضاء لا لكمال وضوء الصلاة [٥].

---

(١) هو محمد بن يزيد الربعي (بالولاء) القزويني؛ أبو عبد الله؛ ابن ماجه من أئمة المحدثين. وهو لقب والده، وقيل اسم أمه. ولد سنة (٢٠٩)، من تصانيفه: السنن، وتفسير القرآن، وغيرهما، وتوفي سنة (٢٧٣هـ). ينظر: طبقات علماء الحديث (٣٤١/٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٨٣).

(٢) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للهرري (٧/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، برقم: (٣٣٨٤)، (٣٦٣/٢). وصححه البيهقي.

(٤) ينظر: المغني ٢٤٨ الورقي

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار (١/ ٤٢١):

الدليل الثالث: من العقل:

١. قياس دم الرعاف الخارج من الأنف على الخارج من السبيلين؛ فيلحقه حكم التطهير[١].

نوقش :

- أن دم الرعاف خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء في ذلك كما أنه لا وضوء من البصاق لخروجهما من غير مخرج الحدث[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –القائلون بعدم انتقاض وضوء الراعف– بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أَو جَآءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ ٱلغَآئِطِ﴾[٣].

وجه الدلالة:

الذي يُفهم من الآية أن المعتبر هما الخارج والمخرج المعتادان، وهما تعبدان لا يجوز التصرف فيهما، بل يقتصر على مورد النص، فما خرج من هذين المخرجين أوجب الوضوء[٤].

(١) ينظر: المغني ٢٤٨ الورقي

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٩٩).

(٣) [النساء: ٤٣] .

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

الدليل الثاني: من السنة:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[١].

وجه الدلالة:

اقتضى ظاهر الحديث انتفاء الوضوء عما سواهما إلا بدليل ثابت [٢].

- عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه»[٣].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث أن خروج الدم لا ينقض الوضوء [٤].

الدليل الثالث: من الأثر:

- «أن ابن عمر ﷺ عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم فدلكه بين إصبعيه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يغسل يده»[٥].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، برقم: (٧٤)، (١١٧/١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ينظر: سنن الترمذي، (١١٧/١). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤١٩/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٠١).

(٣) رواه الدار قطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، برقم: (٥٨٠)،(٢٨٦/١)، قال الذهبي: لَا يثبت، ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٦٦)، وضعفه النووي في المجموع (٥٤/٢).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٢٣٩)

(٥) المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، برقم:(٥٧٣) (٤٠٤/١). معرفة السنن والاثار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، برقم:(١١٥٣)،(٤١٨/١). وصححه الشيخ سعد الشثري في تحقيقه للمصنف.

وجه الدلالة:

دلالة الأثر واضحة وذلك أن الصحابة ﷺ لم يكونوا يعدون خروج الدم ناقضًا للوضوء.

الدليل الرابع: من العقل:

١. أن الأصل بقاء طهارة الراعف وعدم نقض وضوءه؛ لأن الأصل البراءة الأصلية واستصحاب الطهارة.

أن الراعف متيقن الطهارة قبل رعافه، فاليقين لا يزول بالشك[١].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ﷺ وأدلتهم تبين أن الراجح- والله أعلم- هو القول الثاني، القائل: بعدم نقض وضوء الراعف، وذلك لما يلي:

- لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، ومناقشتهم للأقوال الأخرى.
- أن أدلة القول الأول إما ضعيفة أو يمكن مناقشتها.
- أن هذا القول يتسق مع سماحة الدين ورفع الحرج والضرر عن المسلم.

والله أعلم

❁❁❁

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٢٣٩)، المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٣٦٢)، سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/ ٢٨٣).

المبحث الثالث

أحكام باطن الفم في الطهارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاستياك.

المطلب الثاني: المضمضة.

المطلب الثالث: أثر عدسات الأسنان في الوضوء والغسل.

المطلب الرابع: أثر لمس سن المرأة والرجل في نقض الوضوء.

المطلب الأول: الاستياك:

المسألة الأولى: الاستياك على الأسنان:

صورة المسألة:

هل يلزم المسلم عند طهارته الاستياك على أسنانه؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ﷺعلى استحباب استياك الأسنان عند الطهارة [1].

قال ابن القطان ﷺ: "واتفقوا أن السواك لغير الصائم مندوب إليه حَسَن"[2] .

الأدلة:

استدل الفقهاء ﷺعلى- استحباب الاستياك عند الطهارة- بالسنة النبوية؛ ومنها:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/١)، فتح القدير (٢٥/١)، البحر الرائق (٢١/١)، المعونة (١١٨/١)، الذخيرة (٢٨٥/١)، الشرح الكبير (١٠٢/١)، الأم (٣٩/١)، الحاوي الكبير (٨٢/١)، المهذب (٣٢/١)، الكافي (٥٢/١)، المغني (١٣٣/١)، الفروع (١٤٥/١).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦١).

- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[١].

وجه الدلالة:

أن السواك لو كان واجباً لأمرهم به؛ شق عليهم أو لم يشق[٢].

- عن عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مطهرة للفم مرضاة للرب»[٣].

أوجه الدلالة:

استحباب السواك لحث الشارع عليه، وترغيبه فيه، والندب إليه[٤].

- عن أنس ﷺ قال: قال: ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك»[٥] .

وجه الدلالة:

كثرة حث النبي ﷺ على السواك؛ وترغيبهم فيهِ، بذكر فضله، دلّ ذلك على استحبابه **المسألة الثانية: الاستياك على اللثة:**

صورة المسألة:

هل يشرع الاستياك على اللثة عند الطهارة؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ﷺعلى استحباب الاستياك على الحنك ،وسقف الحلق،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، برقم: (٢٧)، (٢/ ٦٨٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨٤/١)، المجموع (١/ ٢٧١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، برقم: (٢٧)، (٢/ ٦٨٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١/ ١٤٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم: (٨٤٨)، (١/ ٣٠٣).

واتفقوا على أن من لا أسنان له يستاك على لثته[١].

قال صاحب كتاب النهاية: "ويستاك عرضًا على الأسنان والحنك واللسان"[٢].

وجاء في مواهب الجليل: "ويستحب أيضًا أن يمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارًا لطيفًا"[٣].

وجاء في التهذيب: "ويستحب: أن يستاك عرضاً...، ويمره على لثته وأسنانه"[٤].

وقال في المبدع: "ويستاك عرضًا على لسانه وأسنانه ولثته"[٥].

الأدلة:

استدل الفقهاء على- استحباب الاستياك على اللثة- بما يلي:

الدليل الأول: من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢١/١)، شرح الخرشي وحاشية العدوي (١٣٩/١)، التهذيب في الفقه الشافعي (٢١٨/١)، الانصاف (٢٤٣/١).

(٢) ينظر: النهاية شرح الهداية (١٦٣/٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٦٥/١).

(٤) ينظر: التهذيب في الفقه الشافعي (٢١٨/١).

(٥) ينظر: المبدع (٨٢/١).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٦٨٥٨) (٢٦٥٤/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم(١٣٣٧) (٩٧٥/٢).

وجه الدلالة:

أن الأمور التي سنّها النبي ﷺ ولم يفرضها كالسواك، فللمسلم أن يعمل قدر استطاعته فيما أُمر به، فإذا عجز المتوضئ عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن وسقط الباقي، فكذلك الاستياك إن عجز عن استياك الأسنان لسقوطها أو غيره استاك على لثته، وهذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام [(١)].

الدليل الثاني: من العقل:

١. أن الاستياك على اللثة يجلي التغير الحاصل بها، ويزيل الخلوف عنها[(٢)].

٢. يمكن أن يُستدل أن السواك شُرع لتنظيف وتطيب الفم كاملاً، واللثة داخلة في الفم، فالاستياك على اللثة جزء من سواك الفم.

٣. **المسألة الثالثة: استياك على اللسان:**

صورة المسألة:

هل يلزم المسلم عند طهارته الاستياك على لسانه؟

حكم المسألة:

لم أقف على خلاف بين الفقهاء ﷺ على استحباب الاستياك على اللسان عند الطهارة[(٣)].

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ٣١)، «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٦١)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٥/ ٣٢)، «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٠٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨٥/١).

(٣) ينظر: النهاية شرح الهداية (١٦٣/٥)، البناية شرح الهداية (٢٠٥/١)، مواهب الجليل (٢٦٥/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٢٩/١)، الشرح الكبير (١٠٢/١)، الحاوي الكبير (٨٥/١)، بحر المهذب (٧٠/١)، =

الأدلة:

وقد استدل الفقهاء ﷺعلى- استحباب الاستياك على اللسان- بعموم الأدلة الواردة في حكم السواك وفضله التي تم ذكرها في حكم الاستياك في المسألة السابقة' وأضافوا عليه ما يلي:

الدليل الأول: من السنة:

- عن أبي بردة عن أبيهﷺ، قال: «أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع[1]»[2].

وجه الدلالة:

استحباب الاعتناء بالسواك، وإدارته في نواحي الفم، وأنه من باب التنظيف والتطيب[3].

- عن أبي موسى الأشعري ﷺ؛ قال: «دخلت على النبي ﷺوطرف السواك على لسان»[4].

وجه الدلالة:

مشروعية السواك على اللسان واستحبابه لفعله ﷺ، وأن الاستياك لا

=

المجموع(٢٨١/١)، المغني (١٣٣/١)، المبدع (٨٢/١)، شرح منهى الإرادات(٤١/١).

(١) أي يتقيأ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: السواك، برقم: (٢٤١)، (١/ ٩٦).

(٣) ينظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود – النووي، (ص٢٢٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم: (٢٥٤)، (٢٢٠/١).

يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب[١].

الدليل الثاني: من العقل:

أن العلة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى، لما يرتقي إليه من أبخرة المعدة [٢].

المسألة الرابعة: الاستياك بغير الأراك:

صورة المسألة:

هل يشرع استياك الأسنان بغير عود الأراك كالحديد؟[٣].

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ﷺعلى استحباب الاستياك بالأراك[٤]، وكره الشافعية[٥] والحنابلة[٦] استياك الأسنان بالحديد[٧].

---

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان، (١/ ٤٥٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٦)، شرح عمدة الفقه، (١/ ٢١٠).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (١/ ١١١).

(٣) الاستياك بغير عود الاراك موضوع متشعب يشمل كل عود غيره، ويشمل الاستياك بالأصبع أو الخرقة ونحوه، ويشمل مسألة بحثنا وهو الاستياك بحديد لأنه من النوازل الطبية التجميلية، فعند طبيب الأسنان يعتمد تنظيف الأسنان وإزالة الجير على كشط الأسنان وإزالة الصفرة بالحديد.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٢٠٦/١)، مواهب الجليل (٢٦٥/١)، الحاوي الكبير (٨٦/١)، الفروع (١٤٦/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/١)، بحر المذهب (٧١/١)، المجموع (٢٨١/١).

(٦) لم ينص الحنابلة على الحديد إلا أنهم ذكروا كراهة الاستياك بالعود الذي يجرح الحي، أو قصب كريحان ورمان ونحوهما، والحديد من باب أولى. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٤٨/١)، الإنصاف (٢٤٧/١).

(٧) لم أقف على كلام لأهل العلم عند الحنفية والمالكية عن الاستياك بالحديد، فيما اطلعت عليه في كتبهم. ينظر: ينظر: البناية شرح الهداية (٢٠٦/١)، مواهب الجليل (٢٦٥/١)، الفروع (١٤٦/١).

قال الماورديﷺ: "أما خلال أسنانه بالحديد، أو بردها بالمبرد، فمكروه"[(١)].

الأدلة:

استدل الشافعية والحنابلة على- كراهة الاستياك بالحديد- بالعقل، وذلك بما يلي:

١. أن الاستياك بالحديد يُضعف الأسنان ويذيبها، ويفضي إلى انكسارها[(٢)].

٢. أن الاستياك بالحديد يُخشن الأسنان، فتتراكب الصفرة عليها، والخلوف فيها[(٣)].

٣. أن الاستياك بالأشياء الخشنة قد تجرح الفم، فتؤذي الإنسان[(٤)].

ولم أقف على كلام لأهل العلم عند الحنفية والمالكية عن الاستياك بالحديد إلا أنهم نصوا على استحباب السواك بالأراك؛ فإن عدم فيمكن أن يستاك بكل ما يطيب الفم ويجلو الأسنان، وكرهوا الاستياك بعود الرمان أو الريحان، واشترطوا في السواك أن يكون لينًا[(٥)]؛ لأنه يجرح الفم، ويمكن أن يخرج عليه مسألة الاستياك بالحديد، فإنه أولى بالكراهة من غيره.

وبناء على ما سبق: فالذي يظهر أن الاستياك بالحديد لا خلاف بين العلماء في كراهته؛ لأن السواك شُرع لتنظيف الأسنان وتطييب الفم، والحديد لا يصنع ذلك وقد يجرحه، وقد نصت القاعدة الشرعية على أن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/١)، بحر المذهب (٧١/١).

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٤٨/١).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٢٠٦/١)، حاشية ابن عابدين (١١٤/١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٣١/١)، التاج والإكليل (٣٨٠/١).

"الضرر يُزال"[١]، والاستياك بالحديد من المضار الذي قد يجرح الفم فيؤذي الإنسان.

المطلب الثاني: المضمضة:

المسألة الأولى: المضمضة في الوضوء:

صورة المسألة:

هل المضمضة واجبة في الوضوء، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ﷺ على وجوب غسل الوجه في الوضوء [٢].

واختلفوا في المضمضة في الوضوء.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء ﷺ في المضمضة في الوضوء على قولين:

القول الأول: لا تجب المضمضة في الوضوء، وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية[٥]، ورواية للحنابلة [٦].

القول الثاني: تجب المضمضة في الوضوء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: القواعد للحصني (٣٣٣/١).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص:١٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (٨٣/١)، المبسوط (٦٢/١)، مواهب الجليل (٢٤٦/١)، الحاوي الكبير (١٠٣/١)، المغني (١٦٦/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٦٢/١)، بدائع الصنائع (٢١/١)، البحر الرائق (٢٢/١).

(٤) ينظر: التبصرة (١٨/١)، مواهب الجليل (٢٤٦/١)، الفواكه الدواني (١٣٦/١).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٢٠/١)، الحاوي الكبير (١٠٣/١)، الوسيط (٢٨٢/١).

(٦) ينظر: المغني (١٦٧/١)، الشرح الكبير (١٢٦/١)، الفروع (١٧٤/١).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بعدم وجوب المضمضة في الوضوء – بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم﴾[1].

وجه الدلالة [2]:

١. أن الله ﷻأوجب الطهارة لأعضاء مخصوصة، ولم يذكر المضمضة، ولا أوجبها المسلمون، ولم يتفق الجميع عليها، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه.

الدليل الثاني: من السنة:

– عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة:...» وذكر منها «المضمضة»[3].

وجه الدلالة:

المقصود بالفطرة السنة، فهذه الخصال العشر من سنن الأنبياء وقد أمرنا الله عز وجل أن نقتدي بهم[4]، وأن تخصيص ذكر المضمضة من الفطرة دلّ على مخالفتها لسائر أعضاء الوضوء الواجبة [5].

---

(١) [المائدة:٦].

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٨٤/٦)، المبسوط (٦٢/١)، التبصرة (١٨/١)، الشرح الكبير (١٢٦/١).

(٣) سبق تخريجه: ص: ....

(٤) ينظر: معالم السنن (٣١/١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٢٦/١).

- حديث النبي ﷺ مع الأعرابي المسيء في صلاته، حيث قال له النبي ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله" [١] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ردّ الأعرابي المسيء في صلاته لأمر الله تعالى، ولم يأمر الله عزوجل بالمضمضة، فلو كانت المضمضة واجبة لعلمه إياها، كما علمه الصلاة[٢].

الدليل الرابع: الإجماع:

لم أقف على إجماع العلماء في كتب الإجماع إلا أن الشافعي قال: "ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضئ لو تركهما عامداً أو ناسياً وصلى لم يعد"[٣].

وقال أيضاً: "ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضاً"[٤] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –القائلون بوجوب المضمضة في الوضوء– بما يلي:

(١) سبق تخريجه، ص:....

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٣٨)، المجموع (١/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الأم (١/٣٩).

الدليل الأول: عموم الأحاديث التي بيّنت صفة وضوء النبي ﷺ، ومنها:

أن عثمان بن عفان ﷺ دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرافق ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» [(١)].

وجه الدلالة:

أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ مستقصياً، ذكر مواظبته على المضمضة فدل ذلك على وجوبها[(٢)].

نوقش:

أن مواظبة النبي ﷺ دليل على سنية المضمضة دون الفرضية، فإنه ﷺ كان يواظب على سنن العبادات لتحصيل الكمال كما يواظب على الأركان [(٣)].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ﷺ وأدلتهم تبين أن الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، القائل: بعدم وجوب المضمضة في الوضوء، وذلك لما يلي:

- لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ومناقشتهم للأقوال الأخرى.

---

(١) سبق تخريجه، ص:....

(٢) ينظر: المغني (١/ ١٦٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٦٢/١)، بدائع الصنائع (٢١/١).

- أن الأصل هو العمل بظاهر الأدلة، وقد دل ظاهر النص القرآني على عدم وجوب المضمضمة.
- أن هذا القول هو قول الجمهور من أهل العلم.

قال الشيخ الشنقيطي حفظه الله: "هذا القول هو أقوى الأقوال وأقربها إلى الصواب؛ لظاهر القرآن وظاهر السُّنة الواردة عن النبي ﷺ ولكن ينبغي على المكلف أن يتأسى بالنبي ﷺ ، وأن لا نأخذ من القول بسُنِّيَّة المضمضة والاستنشاق الاستهتار بفعلها، فإن التساهل في السنن لا ينبغي للمسلم"[١] .

المسألة الثانية: المضمضة في الغسل:

صورة المسألة:

هل تجب المضمضة في الغسل الواجب؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ﷺ على وجوب إفاضة الماء على البدن في الغسل[٢].

واختلفوا في المضمضة في الغسل.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء ﷺ في المضمضة في الغسل على قولين:

القول الأول: تجب المضمضة في الغسل، وهو مذهب الحنفية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: لا تجب المضمضة في الغسل، وهو مذهب

---

(١) ينظر: شرح زاد المستقنع (١١/ ٥).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص:١٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٠٥)، المهذب (٦٤/١)، المبدع (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٦٢/١)، بدائع الصنائع (٢١/١)، الهداية (١٩/١).

(٤) ينظر: المغني (١٦٦/١)، الشرح الكبير (١٢٦/١)، شرح الزركشي (١٨٦/١).

المالكية [١]، والشافعية [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بوجوب المضمضة في الغسل– بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

١. أمر الله عز وجل بتطهير سائر البدن فيشمل الظاهر والباطن؛ فوجب تطهير داخل الفم بالمضمضة [٤].

٢. أن ترك المضمضة في الغسل هو تطهير لبعض البدن، وعموم الآية تقتضي تطهير سائر البدن [٥].

وقد نوقش: بأن قوله تعالى: ﴿ فَاطَّهَّرُواْ ﴾ ؛ أمْر بالتطهير، وهو أمر عام حاصل بمجرد الاغتسال وتعميم الجسد بالماء، ولا يتوقف على وضوء أو مضمضة[٦].

(١) ينظر: بداية المجتهد (٥٢/١)، الذخيرة (٣٦٠/١)، مواهب الجليل (٢٤٥/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٣/١)، الوسيط (٢٨٢/١)، المجموع (٣٦٢/١).

(٣) [المائدة:٦].

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٩)، بدائع الصنائع (٣٤/١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٩).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١١/ ٣٠٨

الدليل الثاني: من السنة:

- عن ميمونة ﵂ قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى، فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل، فلم ينفض بها»[١].

وجه الدلالة:

لم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنه ترك المضمضة في غسله، وهو المبين لمراد الله تعالى في كتابه[٢].

وقد نوقش: أن مضمضة النبي ﷺ في غسله محمولة على الاستحباب، لأنه كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته [٣]، وأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، والأمر بالتطهير من الجنابة ليس من قبيل المجملات[٤].

- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة»[٥].

وجه الدلالة:

أن داخل الفم بشرة فيجب غسلها [٦].

---

(١) سبق تخريجه، ص:....

(٢) ينظر: التمهيد – ابن عبد البر» (٣/ ١٤٤ ت بشار)، شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٥٥)

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٧٥)، المجموع (١٨٦/٢).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣٤).

(٥) سبق تخرجه.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٩)، المبسوط (١/ ٦٢).

وقد نوقش من وجهين:

١. أن الحديث ضعيف [١].

٢. وإذا افتراضنا صحة الحديث، فوجه الاستدلال مخالفاً لقول أهل اللغة، لأن البشرة هي ما ظهر من البدن، وأما داخل الفم فهو الأدمة [٢].

الدليل الثالث: من العقل:

١. أن المضمضة في الغسل لا حرج فيها ولا مشقة على المغتسل[٣]

٢. أن الحدث الأكبر يجب فيه غسل ما أمكن من البدن كبواطن الشعر، ولا يمسح فيه على الحوائل والخفين، فوجبت المضمضة[٤].

وقد نوقش: أن المضمضة في الغسل تختص بعضو باطن دونه حائل معتاد، فلم يجب غسله كباطن العين [٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –القائلون بعدم وجوب المضمضة في الغسل– بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ ﴾ [٦].

وجه الدلالة:

أن الله عزوجل أمر بالغسل ولم يذكر وضوءاً ولا مضمضةً، فالغسل

---

(١) أن في إسناده الحارث بن وجيه وهو مجهول ينظر: سنن أبي داوود (١٠٢/١)، معالم السنن (١/ ٨٠).

(٢) ينظر: معالم السنن (١/ ٨٠–٨١)، المجموع (١/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٤)، البحر الرائق (٤٧/١).

(٤) ينظر: المغني (١٦٧/١)، الشرح الكبير (٣٢٧/١).

(٥) ينظر: البيان (١١٣/١).

(٦) [النساء:٤٣].

وحده غاية الحكم[١].

الدليل الثاني: من السنة:

عن أم سلمة ﵂ قالت: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأمر أم سلمة بالمضمضة في الغسل، فدل على أنه أجر وفضل وليس بواجب ولا فرض [٣].

الدليل الثالث: الإجماع:

قال ابن عبد البر[٤] ﵀: "أن المغتسل من الجنابة، إذا لم يتوضأ، وعم جميع جسده بدنه .....بالماء، ...، فقد أدى ما عليه، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء"[٥].

الدليل الرابع: من العقل:

١. أن الغسل طهارة عن حدث فلا تجب فيه المضمضة كغسل الميت[٦].

---

(١) ينظر: الأم (٥٦/١)، الحاوي الكبير (١٠٤/١)، المجموع (١٨٦/٢)

(٢) سبق تخريجه، ص: ....

(٣) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص١٧٣).

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وتوفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر: بغية الملتمس (ص:٤٨٩)، وشجرة النور (١٧٦/١).

(٥) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٤/ ٢٥).

(٦) ينظر: الحاوي (١٠٥/١).

٢. أن مالا يجب غسله من الميت لم يجب غسله من الجنب كالعينين [١].

وقد نوقش: أن سقوط المضمضة في غسل الميت للتعذر؛ لأنه سيصبح سقياً لا مضمضة[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ﷺ وأدلتهم تبين أن الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، القائل: بعدم وجوب المضمضة في الغسل، وذلك لما يلي:

- لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ومناقشتهم للأقوال الأخرى.
- أن هذا القول هو قول الجمهور من أهل العلم.
- أن هذا هو ظاهر النص القرآني والعمل بالظاهر واجب حتى يرد ما يصرفه عن ظاهره.

المسألة الثالثة: المضمضة من الدسم:

صورة المسألة:

هل تجب المضمضة بعد الدسم؟

حكم المسألة:

لم أقف على خلاف بين العلماء في استحباب المضمضة من الدسم[٣].

قال ابن المنذر ﷺ: "ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافا في ترك

(١) ينظر: الحاوي(١/١٠٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٦٢)، كشاف القناع (٤/ ٧٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٠٩/٨)، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (٤/ ٢٨٣)، المعونة (١٥٩/١)، القوانين الفقهية (ص٢٨٨)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٦٢)، الإنصاف (٢١/ ٣٥٩).

الوضوء مما مست النار..."[١].

دليل المسألة:

استدل الفقهاء ﷺعلى- استحباب المضمضة من الدسم- بما يلي:

الدليل الأول: من السنة:

عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ شرب لبناً، فمضمض وقال: «إن له دسمًا»[٢].

وجه الدلالة:

أن مضمضة النبي ﷺ من اللبن لما فيه من الدسومة، وهو على الاستحباب لا على الوجوب، سنة للقائم إلى الصلاة ومستحب لغيره[٣].

الدليل الثاني: من العقل:

١. أن المقصود بالمضمضة من الدسم نظافة الفم كالسواك[٤].

٢. لئلا ينشغل المصلي بما بقي في فيه من طعمه أو لُزُوجته [٥].

المطلب الثاني : أثر عدسات الأسنان في الوضوء والغسل

المقصود بعدسات الأسنان: قشرة أو طبقة رقيقة يتم تركيبها على مقدمة الأسنان لتحسين مظهرها، مما يساعد في الحصول على ابتسامة جميلة، أو علاج مشكلة معينة في الأسنان[٦].

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٢٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن، برقم (٢٠٨)،(٨٧/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، برقم (٣٥٨)،(٢٧٤/١).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٠٢_٢٠٤).

(٤) ينظر: المعونة (١٥٩/١).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٠٢).

(٦) ينظر: كل ما تريد معرفته عن فينير الأسنان، وأنواعها | الطبي(altibbi.com) .

وتستخدم في علاج وإخفاء بعض مشاكل الأسنان، مثل: علاج تصبّغات الأسنان واصفرارها، وعلاج تكسر الأسنان وتآكلها، وعلاج تسوس الأسنان، وتحسين مظهر الأسنان غير المتساوية في الشكل والحجم، وعلاج وتعبئة الفجوات بين الأسنان.

وتوضع طبياً أو تجميلياً[1].

صورة المسألة:

إذا رغب المسلم أو المسلمة في تركب عدسات الأسنان سواء للتجميل أو للطب، فهل لهذه العدسات أثر على صحة الوضوء أو الغسل؟ وهل يجب وضعها على طهارة؟ وهل يلزم إخراجها عند الوضوء أو الغسل؟

حكم المسألة:

هذه المسألة من النوازل الفقهية التي لم أجد لها أثرًا في كتب الفقهاء فلم يذكروا ﷺ في كتبهم أثر عدسات الأسنان في الوضوء أو الغسل، ولكن يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة المضمضة في الوضوء والغسل..

وقد سبق دراسة مسألة المضمضة في الوضوء والغسل، وكان الراجح في المسألة هو استحباب المضمضة في الوضوء والغسل.

وبناءً على ذلك:

فالذي يظهر –والله أعلم– أن الراجح ألّا أثر لعدسات الأسنان على وضوء المسلم أو غُسله، ولا يجب إخراجها عند إرادة الوضوء أو الغسل، ولا يجب وضعها على طهارة؛ سواء قلنا بوجوب المضمضة أو استحبابها؛ وذلك للأسباب التالية:

١) أن المضمضة غير واجبة في الوضوء أو الغسل، كما هو الراجح في المسألة.

(١) سيأتي في باب النوازل التجميلية حكم استخدام عدسات الأسنان للتجميل.

٢) أن القول بوجوب المضمضة لا يغير من الحكم شيئًا؛ لأن المراد بالمضمضة عند الفقهاء: هو إدارة الماء بالفم[١]. وهذا يتحقق بتمامه مع وجود عدسات الأسنان[٢].

٣) أن من قواعد الشريعة (الضرر يُزال)[٣] وفي نزع العدسات الدائمة ضرر على المسلم وتلف لأسنانه.

٤) أن المشقة تجلب التيسير كما هو المقرر في قواعد الشرع[٤]، وفي نزع العدسات الدائمة أو المؤقتة مشقة على المسلم ، والله أعلم

المطلب الرابع

أثر لمس سن المرأة والرجل في نقض الوضوء

صورة المسألة:

قد يلمس الرجل سنّ المرأة أو العكس اختيارًا أو اضطرارًا؛ فهل ينتقض الوضوء بلمس سن المرأة للرجل أو العكس؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الملامسة حدث ينقض الوضوء كما نصت الآية عليه[٥] وإن اختلفوا في تفسير الملامسة بين الجماع وغيره[٦]، واختلفوا في نقض الوضوء بلمس السن.

---

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٠).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة" مضض" (٣/ ١١٠٦)، لسان العرب، مادة "مضض"(٧/ ٢٣٤)، تاج العروس، مادة "مضض"(٦٣/١٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٤١/١).

(٥) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾ [سورة النساء:٤٣].

(٦) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١١٣):

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء ﷺ في انتقاض الوضوء بلمس السن على قولين:

القول الأول: ينتقض الوضوء إذا كان اللمس بشهوة، وهو مذهب المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، وقول للحنابلة[٣].

القول الثاني: لا ينتقض الوضوء، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول؛ القائلون **-بانتقاض الوضوء بلمس السن-** بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ

---

(١) ينظر: المعونة (١٥٥/١)، بداية المجتهد ٤٣/١-٤٤)، الذخيرة (٢٨٨/١).

(٢) ينظر: الحاوي (١٨٧/١)، نهاية المطلب (١٢٦/١)، المجموع (٢٧/٢).

(٣) ينظر: الكافي (٩٠/١)، المغني (٢٦٠/١)، شرح الزركشي (٢٦٨/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٦٦٧/١)، بدائع الصنائع (٣٠/١)، البحر الرائق (٤٧/١). بشهوة أو بدون شهوة.

(٥) اشترط المالكية إذا كان بدون شهوة؛ ينظر: المعونة (١٥٥/١)، بداية المجتهد (٤٣/١-٤٤)، الذخيرة (٢٨٨/١).

(٦) مذهب الشافعية بنقض الطهارة بالملامسة بشهوة أو بدون شهوة، ولكن في الشعر والظفر والسن لا تنتقض الطهارة بشهوة أو بدون شهوة؛ لأن السن عندهم منفصل عن الجسد، ينظر: الحاوي (١٨٧/١)، نهاية المطلب (١٢٦/١)، المجموع (٢٧/٢).

(٧) ينظر: الكافي (٩٠/١)، المغني (٢٦٠/١)، شرح الزركشي (٢٦٨/١). لأن السن عندهم منفصل عن الجسد.

لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾ [سورة النساء:٤٣].

وجه الدلالة:

أوجب الله عز وجل الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة، وذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد(١).

وقد نوقش:

أن المقصود باللمس في الآية هو الجماع(٢). وقال ابن عباس: «اللمس والمس، والمباشرة إلى الجماع، ولكن اللَّه يكني ما شاء لمن شاء»(٣).

وقد أجيب عليه: أن اللمس في اللغة: هو الجس، وقيل: اللمس: المس باليد، لمسه يلمسه ويلمسه لمسًا ولامسه(٤)، وأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازًا على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز(٥).

ورد عليه: أن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس(٦).

---

(١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٧٠٨).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مصنف ابن أبي شيبة، برقم (١٧٨٦)، (٢/ ٣٥٨). وقد صحح الأثر الشيخ الشثري في تحقيق المصنف.

(٤) ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٠٩)، مادة: لمس.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٤).

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٤).

الدليل الثاني: من العقل:

١. أن اللمس يحرم الربيبة[١] فأشبه بالتقاء الختانين فوجب الوضوء[٢].

ويمكن أن يناقش: أن لمس السن يُخالف حكم لمس الجسد؛ لأن السن منفصل عن الجسد كالشعر والظفر.

٢. إذا كان لمس السن بشهوة انتقض الوضوء؛ لأن الشهوة مظنة خروج المني والمذي، فأقيم مقامه كالنوم مع الريح[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون –**بعدم انتقاض الوضوء بلمس السن**– بما يلي:

الدليل الأول: من السنة:

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[٤] .

وجه الدلالة:

دليل على أن الملامسة لا تنقض الطهارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكمل صلاته، فلو بطل وضوؤه لفسدت صلاته[٥].

---

(١) وهي بنت الزوجة من غير الزوج. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٩١).

(٢) ينظر: المعونة (١/١٥٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٤٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش، برقم (٣٧٥)، (١/١٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، برقم: (٥١٢)، (١/٣٦٧)، واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٣٦٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٩).

الدليل الثاني: من العقل:

١. أن إيقاع الطلاق على السن أو الظهار منه لا يقع؛ فكذلك لمس السن لا ينقض الوضوء فهو كالثوب[١].

٢. أن الالتذاذ بالسن في النظر إليه، وليس في لمسه مظنة الشهوة[٢].

٣. أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته؛ ولكان مشهورًا بين الصحابة[٣].

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– بعد عرض أقوال الفقهاء ﷺ وأدلتهم أن الراجح هو القول الثاني، وهو **عدم انتقاض الوضوء بلمس السن**، وذلك لما يلي:

- قوة أدلتهم التي استدلوا بها، ومناقشتهم للأقوال الأخرى.
- أن من القواعد الشرعية: (اليقين لا يزول بالشك)[٤]، فلا يزول يقين الطهارة بالشك في حدث اللمس.
- أن السن ليس عضوًا في الإنسان، فهو في حكم المنفصل، قال ابن عثيمين ﷺ: "لو مس سن امرأته بشهوة، وقلنا: إنه إذا مس امرأته بشهوة انتقض وضوؤه، فمس سنَّها، وحدث منه أعلى شهوة إلا أنه لم يخرج منه شيء فإن وضوءه لا ينتقض؛ لأنه ليس عضوًا، في حكم المنفصل؛ فلهذا قال: (فقْد عضوٍ أو سن)"[١]

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٠-٩١).

(٢) ينظر:كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٣٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١).

(١) ينظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع لابن عثيمين (٢/ ٩٧٦).

المبحث الرابع: التيمم لعلل باطن وجه الإنسان

المطلب الأول: التيمم لعلل العين أو لرعاف الأنف

صورة المسألة:

قد يصاب الإنسان بمرض في باطن عينه[1]، أو أنه إذا توضأ فاستنشق خرج الدم من أنفه؛ أو أنه صاحب رعاف دائم، فهل يُشرع التيمم لمن به علة في باطن عينه، أو رعاف؟

حكم المسألة:

للوصول إلى حكم هذه المسألة لا بد من دراسة حكم التيمم للمريض بشكل عام.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن المريض الذي يؤذيه الماء ولا يجد الماء فإنه يباح له التيمم[2].

قال ابن حزم رحمه الله: "وأجمعوا أن المريض الذي يؤذيه الماء ولا يجده مع ذلك أن له التيمم"[3].

أما المريض الذي يجد الماء فهو على حالين:

الحال الأولى: أن يخاف على نفسه أو عضو منه التلف.

فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز تيمم المريض الخائف من التلف عند استعمال الماء[1].

---

(١) تختلف علل العين في شدتها؛ فمنها: علل شديدة كالعمليات الجراحية في العين ونحوه، ومنها: علل خفيفة كالالتهاب والتحسس ونحوهما.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص٢٢).

(٣) المرجع السابق.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٨/١)، الذخيرة (٣٣٩/١)، المهذب (٧١/١)، المغني (٣٣٥/١).

قال ابن قطان رحمه الله: "ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه، وجاز له التيمم بلا خلاف من الفقهاء"[(١)].

الحال الثانية: أن يخشى المريض الضرر دون التلف عند استعمال الماء.

وهنا وقع الخلاف بين العلماء، وتفصيل ذلك كما يلي:

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء ﷺ في جواز التيمم للمريض الذي يخشى الضرر من استعمال الماء على قولين:

القول الأول: لا يجوز التيمم، وهو قول للشافعية[(٢)]، ورواية عن أحمد[(٣)].

القول الثاني: يجوز التيمم، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، وظاهر المذهب عند الحنابلة[(٧)].

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٩٢/١).
(٢) ينظر: الحاوي (٢٦٩/١)، المهذب (٧١/١)، روضة الطالبين (١٠٣/١).
(٣) ينظر: ينظر: الكافي (١٢٣/١)، المغني (٣٣٥/١)، الفروع (٢٧٥/١)
(٤) ينظر: الهداية (٢٧/١)، بدائع الصنائع (٤٨/١)، البحر الرائق (٤٧١/١).
(٥) ينظر: المعونة (١٤٤/١)، الذخيرة (٣٣٩/١)، مواهب الجليل (٣٣٣/١).
(٦) ينظر: الحاوي (٢٦٩/١)، المهذب (٧١/١)، روضة الطالبين (١٠٣/١).
(٧) ينظر: ينظر: الكافي (١٢٣/١)، المغني (٣٣٥/١)، الفروع (٢٧٥/١)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون –بعدم جواز تيمم المريض الذي يخشى الضرر من استعمال الماء – بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة:٦].

أوجه الدلالة:

١. أن الله تعالى أباح التيمم للمريض لخوف التلف من استعمال الماء فإذا أمن من الخوف من استعمال الماء ارتفعت الإباحة، وعاد إلى حكم الأصل في وجوب استعمال الماء[(١)].

٢. أن المريض واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله، فلم يجز أن يتيمم كالصحيح[(٢)].

٣. أن عدم الماء في السفر شرط في جواز التيمم فكذلك في المرض[(٣)].

وقد نوقش بالآتي:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٧٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٩-٢٧٠).

- أن التيمم يباح عند خوف التلف فكذلك يبيحه خوف المرض، لأن المرض محذور كما أن التلف محذور[١].
- أن زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح، فكذا خوف سبب الموت؛ لأنه خوف الموت بواسطة[٢].

الدليل الثاني: من العقل:

١. أن المريض قادر على استعمال الماء لا يخاف التلف من استعماله، فلم يجز له التيمم كالذي به صداع أو حمى[٣].
٢. أنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله فأشبه إذا خاف من وجود البرد[٤].

وقد نوقش بالآتي:

- إذا أُبيح التيمم لزيادة ثمن الماء، فالتيمم لخوف الضرر أولى، فالضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة الثمن[٥]، فحرمة النفس أعظم من حرمة المال[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون –بجواز تيمم المريض الذي يخشى الضرر من استعمال الماء– بما يلي:

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢١٧).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٨).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٦٩-٢٧٠).
(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٧٢).
(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٧).
(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٤٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٣٦).

الدليل الأول: من الكتاب:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة:٦].

وجه الدلالة:

أن الله عزوجل أباح التيمم للمريض مطلقاً من غير فصل بين مرض ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد، فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مرادًا بالنص[(١)].

الدليل الثاني: من السنة:

أولاً: «أن عمرو بن العاص ﷺ أجْنَب في ليلة باردة، فتيمّم وتلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء:٢٩]. فذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يُعنّف[(٢)]»[(٣)].

وجه الدلالة:

إقرار النبي ﷺ بجواز التيمم للخائف من استعمال الماء، فالرخص كلها تستباح بلحوق المشقة، ولا تقف على خوف التلف[(٤)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٨).

(٢) التعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٠٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم، برقم (٦)، (١/١٣٢).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٩٠).

الدليل الثالث: من العقل:

١. أن التيمم طهارة أُبيحت للضرورة، فلم يفترق الحكم فيها بين خوف التلف أو زيادة المرض[١].

٢. أن المريض أُبيح له الفطر في رمضان، وترك القيام في الصلاة، ولا ينحصر في خوف التلف، فكذلك المريض الذي يخشى الضرر عند استعمال الماء[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ﷺ وأدلتهم؛ فالذي يظهر –والله أعلم– أن الراجح هو القول الثاني، وهو: جواز تيمم المريض الذي يخشى الضرر من استعمال الماء، وذلك لما يلي:

- لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ومناقشتهم للقول الآخر.
- أن من القواعد الشرعية: المشقة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار[٣]، واستعمال الماء مع خوف الضرر من المشقة التي توجب التخفيف، ومن الضرر الذي أمر الشارع باجتنابه.
- أن سماحة الدين الإسلامي ويسره تتفق مع رفع الضرر عن المسلم، إذ لم يجعل الله تعالى في الإسلام ضيقاً ولا حرجاً، بل رخص في جميع التكاليف من الطهارة والصلاة والصوم والحج، فشرع التيمم والإيماء والقصر والإفطار لعذر السفر والمرض، وعدم الزاد والراحلة[٤].

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٤٤).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٠)، المغني لابن قدامة (١/٣٣٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١، ٤٩).

(٤) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٤٥٧).

وبناء على ما سبق:

فالذي يظهر أن مسألة علة العين والرعاف فيها التفصيل التالي:

أولاً: إذا كان المريض الذي به علة في عينه يخشى تلف عينه عند استعمال الماء فلا خلاف بين العلماء في إباحة التيمم له.

ثانيًا: إذا كان المريض الذي به علة في عينه يخشى الضرر دون تلف عينه فيباح له التيمم رفعًا للحرج.

ثالثًا: بناء على أن الاستنشاق ليس بواجب كما هو الراجح، فإن المريض الذي يخشى نزول الدم من أنفه (الرعاف) في حال الوضوء فإنه يباح له التيمم؛ سواء خشي التلف أو الضرر.

رابعًا: أما من يقول بوجوب الاستنشاق وهم الحنابلة كما سبق؛ فإن خشي المريض التلف فيباح له التيمم، أما إذا خشي الضرر دون التلف فليس له التيمم بناء على قولهم بوجوب الاستنشاق، وعدم جواز التيمم لخشية الضرر دون التلف.

والذي يظهر أن ضابط تحديد وقوع التلف أو الضرر من عدمه مرجعه الطبيب، فهو الذي يحدد الأثر المترتب على استخدام الماء.

المطلب الثاني: التيمم لعلل الضرس:

صورة المسألة:

قد يصاب الإنسان بآلام في أسنانه مما يجعله لا يستطيع أن يدير الماء في فمه (المضمضة)، فهل يُشرع التيمم لعلل الضرس[1]؟

(١) علل الضرس تختلف في شدتها، فهناك علل جراحية؛ كزراعة الأسنان، والخلع الجراحي للأضراس، وإزالة الأورام تحت الضرس، ومنها إزالة تسوس وتنظيف للأسنان، وألم العصب ونحوه.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز تيمم المريض الخائف من التلف عند استعمال الماء[١]، واختلفوا في تيمم المريض الذي يخشى الضرر من استعمال الماء.

قال ابن قطان رحمه الله: "ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه، وجاز له التيمم بلا خلاف من الفقهاء"[٢].

واختلف الفقهاء ﷺ في جواز التيمم للمريض الذي يخشى الضرر من استعمال الماء.

وقد سبق دراسة المسألة في المبحث السابق، وتبين أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز التيمم، وهو قول للشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: يجوز التيمم، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية [٦]، والشافعية[٧]، وظاهر المذهب عند الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٨/١)، الذخيرة (٣٣٩/١)، المهذب (٧١/١)، المغني (٣٣٥/١).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٩٢/١).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٦٩/١)، المهذب (٧١/١)، روضة الطالبين (١٠٣/١).

(٤) ينظر: ينظر: الكافي (١٢٣/١)، المغني (٣٣٥/١)، الفروع (٢٧٥/١).

(٥) ينظر: الهداية (٢٧/١)، بدائع الصنائع (٤٨/١)، البحر الرائق (٤٧١/١).

(٦) ينظر: المعونة (١٤٤/١)، الذخيرة (٣٣٩/١)، مواهب الجليل (٣٣٣/١).

(٧) ينظر: الحاوي (٢٦٩/١)، المهذب (٧١/١)، روضة الطالبين (١٠٣/١).

(٨) ينظر: ينظر: الكافي (١٢٣/١)، المغني (٣٣٥/١)، الفروع (٢٧٥/١).

وقد سبق بيان أدلة كلا الفريقين ومناقشتها.

الترجيح:

سبق بيان أن الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو: جواز تيمم المريض الذي يخشى الضرر من استعمال الماء.

وبناء على ما سبق:

فالذي يظهر أن مسألة علل الضرس فيها التفصيل التالي:

أولاً: بناء على أن المضمضة ليست واجبة عند جمهور العلماء كما سبق دراسة المسألة، فإن علة الضرس التي يُخشى معها الضرر أو التلف ليست مبيحة للتيمم، لأن المضمضة ليست واجبة، فتركها لا يفسد الوضوء.

ثانيًا: بناء على أن المضمضة واجبة، ولا يصح الوضوء إلا بها، والتيمم لا يباح إلا خشية التلف كما هو المذهب عند الحنابلة، فإن المريض الذي به علة في ضرسه ويخشى التلف دون الضرر عند استعمال الماء فإنه يباح له التيمم رفعًا للحرج، أما إذا كان المريض الذي به علة في ضرسه يخشى الضرر أو الألم دون التلف عند استعمال الماء فلا يباح له التيمم.

وقد سبق ترجيح قول الجمهور بأن المضمضة ليست واجبة، وعليه: فإن علة الضرس التي يُخشى معها الضرر أو التلف عند استعمال الماء ليست مبيحة للتيمم، لأن ترك المضمضة لا يفسد الوضوء. والله أعلم.

المطلب الأول: الدمع والرمص

صورة المسألة:

هل دمع عين المسلم ورمصها[١] طاهر أم نجس؟ وهل خروجهما يوجب الطهارة؟ وهل يجب إزالتهما من على البدن أو الفراش أو الثياب أو غير ذلك إذا وقعا فيها؟

حكم المسألة:

أجمع أهل العلم ﷺ على طهارة الدمع وأنه لا ينقض الوضوء[٢]، ولم أقف على خلاف بين العلماء في طهارة الرمص وأنه لا ينقض الوضوء[٣]، وإنما يجب إزالته إذا منع وصول الماء إلى مواضع الوضوء[٤].

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم... وكذلك البزاق والمخاط والدمع الذي يسيل من العين،...،كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءًا"[٥].

وجاء في المغني: "فالخارج منه ثلاثة أنواع: ...، الثاني: طاهر، وهو الريق، والدمع، والعرق، واللبن. فهذا لا نعلم فيه خلافًا"[٦].

---

(١) وسخ يجتمع في الموق فإن سال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: "رمص" (٣/ ١٠٤٢).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٥٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٥/١)، الذخيرة (١/ ٢٣٦)، المجموع شرح المهذب (٧/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٩).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٧٢)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٥٧).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٤).

أدلتهم:

الدليل الأول: من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[١].

وجه الدلالة:

أن ابن آدم ليس بنجس في ذاته، ما لم تعرض له نجاسة تحل به [٢]، وأن وصف المؤمن بالنجاسة إنما هو إخبار عن حال مباشرة الصلاة ونقض غسله ووضوئه[٣].

الدليل الثاني: الإجماع:

فقد نقل العلماء الإجماع على طهارة المسلم حيًّا[٤]، فإذا لم يكن المؤمن نجساً ففضلاته الطاهرة باقية على طهارتها؛ كالدمع والرمص[٥].

ويمكن أن يُستدل على طهارة الدمع والرمص بما يلي:

- أن الأصل في الأشياء الطهارة[٦] مالم يرد دليل على نجاستها، والدمع والرمص طاهر؛ لأنه لم يرد دليل على نجاستهما.

(١) ينظر: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٢٨٥) (كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره)، ومسلم في "صحيحه" (١/ ١٩٤) برقم: (٣٧١) (كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٣٣/ ٥٥٧).

(٤) شرح النووي مسلم (٤/ ٦٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٦٤٥).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٤٣).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٨٧/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٩٧/١).

- أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى عند موت ابنه[١]، وفي مواضع أخرى كثيرة، ولم يُذكر في الحديث أنه توضأ بعد بكائه، مما يدل على طهارته.
- أن وجود الرمص في العين مما تعم به البلوى ولم يُنقل لنا خبر بنجاسته.

الخلاصة:

ومن خلال ما سبق: فإن دمع العين ورمصها طاهر، ولا يلزم إزالة ما سال من الدمع على الفراش أو الثياب أو البدن؛ لأنه طاهر لاقى طاهراً، ولا يلزم إزالة الرمص منهما، ولكن يجب إزالة الرمص إذا كان في موضع من مواضع الغسل الواجبة في الوضوء؛ لأن وصول الماء الى المحل الواجب غسله واجب.

المطلب الأول: المخاط[٢] والرعاف

صورة المسألة:

ما ينزل من أنف الإنسان من المخاط والرعاف؛ هل يُعد طاهرًا أم نجسًا يجب إزالته من البدن والثوب والمكان؟ وهل الرعاف ينقض الطهارة؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم ﷺ على طهارة المخاط.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة

---

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى». أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣١٨)، برقم: (١٠٠٥) (أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت). وقال: حديث حسن. وحسنه الألباني.

(٢) السائل من الأنف. ينظر: تاج العروس، مادة "مخط" (٢٠/ ٩٣).

لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق والمخاط...، كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءًا"[١].

وجاء في مواهب الجليل: "وأما اللعاب والمخاط والدمع فلم أر من حكى فيها خلافًا صريحًا"[٢].

وأجمعوا على نجاسة الدم المسفوح مطلقًا.

جاء في التمهيد: "وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس"[٣].

إلا أنهم اختلفوا في تحديد اليسير:

فعند الحنفية والمالكية أن القدر المعفوّ عنه ما كان بقدر الدرهم أو دون ذلك.[٤]

وجاء في المغني: "ولنا: أنه لا حد له في الشرع فرجع فيه إلى العرف"[٥].

وأما نقض الطهارة بالرعاف فقد سبق بحث المسألة بما يغني عن إعادتها هنا تحاشيًا للتكرار[٦].

دليلهم:

استدلوا على طهارة المخاط بما يلي:

عن عائشة أم المؤمنين ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٥٧).
(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٩٢).
(٣) ينظر: التمهيد؛ لابن عبد البر (١٤/ ٢١٧).
(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٠٢/١).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٨٣/٢).
(٦) ينظر المسألة: ص:....

فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ»[١].

أوجه الدلالة:

١. أباح رسول الله ﷺ للمصلي أن يبصق ويتنخم في ثوبه وعن يساره، ولو كان نجسًا ما أباح له حمله في ثوبه[٢].

٢. دليل على طهارة المخاط؛ فإنه لم يؤمر بغسل أثره كما أمر بغسل بول الأعرابي[٣].

واستدلوا على نجاسة الدم المسفوح بما يلي:

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَما مَّسفُوحًا أَو لَحمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجسٌ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥].

وجه الدلالة:

أن الرجس: هو النجس، فالدم المسفوح نجس[٤].

واستدلوا على أن اليسير من الدم معفو عنه بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٖ﴾ [سورة الحج:٧٨].

وجه الدلالة: أن يسير الدم لا يمكن الاحتراز منه ولا التحفظ إلا بمشقة وكلفة؛ لأن الإنسان لا يخلو في الغالب من دم بثرة أو بعوضة

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٩٠) برقم: (٤٠٧) (كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد)، ومسلم في "صحيحه" (٢/ ٧٦) برقم: (٥٤٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عَنْ البصاق فِي المسجد فِي الصلاة وغيرها).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢/ ٤٤٩).

(٣) ينظر: المرجع نفسه (٢/ ٤٤٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦١).

أو برغوث أو سن أو أنف[١].

الخلاصة:

مخاط الإنسان طاهر بالإجماع، فلا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءًا، ودم الرعاف نجس بالإجماع، ويعفى عن يسيره؛ لأنه مما يصعب التحرز منه.

المطلب الثالث: اللعاب ودم اللثة وقيح[٢] الفم وصديده[٣]

صورة المسألة:

إذا سال لعاب المسلم على فراشه أو ثيابه أو بدنه أو خرج الدم لثته، أو القيح أو الصديد من فمه؛ فهل يلزم إزالتها باعتبارها نجسة؟ أم لا يلزم ذلك باعتبارها طاهرة؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم ﷺ على طهارة لعاب الإنسان الذي يخرج من فمه[٤]. وأجمعوا على نجاسة الدم السائل[٥]، واختلفوا في دم اللثة والصديد والقيح.

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٢/١).

(٢) السائل الخارج من جسد الحي الذي لا يخالطه دم؛ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: "قيح" (٣٩٨/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٢١/٢).

(٣) الماء الرقيق المختلط بالدم، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٥٤)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: "صدد" (٨/ ٢٦٧).

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٥٧). وقد ذكر بعض العلماء أن اللعاب لو خرج من المعدة فهو نجس. ينظر: المجموع للنووي (٥٥٢/٢).

(٥) ينظر: ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٢١٧).

حكم المسألة:

خلاف العلماء في مسألة دم اللثة والصديد والقيح هو ذات الخلاف في مسألة الدم الخارج من الأنف (الرعاف)؛ وقد سبق بيان كلام أهل العلم في نجاسة الدم مطلقًا؛ ومن الدم: الصديد والقيح؛ لأن الصديد والقيح متولد من الدم[(١)]، وأن اليسير من ذلك معفو عنه' وسبق بيان خلاف العلماء في نقض طهارة المسلم إذا خرج منه دم الرعاف، ويلحق به دم اللثة والقيح والصديد الخارج من الفم.

جاء في المغني: "والقيح والصديد كالدم فيما ذكرناه، وأسهل وأخف منه حكمًا"[(٢)].

الخلاصة:

لعاب المسلم طاهر بالإجماع، فلا يلزم إزالته إذا وقع في الثوب أو الفراش أو البدن.

أما دم اللثة: فقد أجمع العلماء على نجاسة الدم المسفوح، إلا أن اليسير من الدم معفو عنه عند جماهير أهل العلم، لأن المشقة تجلب التيسير، خاصة إذا كان صاحب حدث دائم بمرض اللثة.

أما قيح الفم وصديده فنجس كالدم، لأنه من الخبائث، والطباع السليمة تستخبثه، وأثرهما على الوضوء قائم على أثر دم الرعاف على المتوضئ ولكن الصديد أخف.

❁❁❁

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩).

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله عز وجل على إنجاز هذا البحث، وهذه أبرز النتائج:

- أن المراد بباطن وجه الإنسان هو ما يقابل ظاهره من منابت الشعر إلى أسفل الذقن؛ فهو يشمل كل ما استتر تحت ظاهر جلد الوجه، فيشمل عظام الوجه، وعضلاته، والتجاويف التي تحوي العين، والأنف، والفم.
- لا يجب غسل باطن العين في الوضوء والغسل.
- لا أثر لعدسات العين اللاصقة في الوضوء والغسل؛ لأن باطن العين لا يجب غسله، ولا يجب غسل العين الصناعية ولا يستحب، وإذا ثبت طبياً الضرر بغسلها فالضرر يزال.
- عدم وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل.
- عدم نقض وضوء الراعف وبقاءه على طهارته.
- استحباب الاستياك على الأسنان واللثة واللسان، وكراهة الاستياك بالحديد.
- عدم وجوب المضمضة في الوضوء والغسل، واستحباب المضمضة من الدسم.
- – لا أثر لعدسات الأسنان على وضوء المسلم أو غُسله، فلا يجب إخراجها عند إرادة الوضوء أو الغسل، ولا يجب وضعها على طهارة، لأن المشقة تجلب التيسير.
- اباحة التيمم للمريض الذي به علة في عينه يخشى تلف عينه أو يخشى الضرر عند استعمال الماء، رفعًا للحرج.
- المريض الذي يخشى نزول الدم من أنفه (الرعاف) في حال الوضوء فإنه يباح له التيمم؛ سواء خشي التلف أو الضرر، بناء على أن الاستنشاق ليس بواجب.

- ضابط تحديد وقوع التلف أو الضرر من عدمه للمريض مرجعه الطبيب، فهو الذي يحدد الأثر المترتب على استخدام الماء.
- علة الضرس التي يُخشى معها الضرر أو التلف عند استعمال الماء ليست مبيحة للتيمم، لأن ترك المضمضة لا يفسد الوضوء.
- عدم انتقاض الوضوء بلمس السن، لأنه في حكم المنفصل.
-
- دمع العين ورمصها طاهر فلا يلزم إزالة ما سال من الدمع على الثياب أو البدن، ومخاط الإنسان طاهر بالإجماع، وكذلك لعابه فلا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءًا، ودم الرعاف نجس بالإجماع، ويعفى عن يسيره؛ لأنه مما يصعب التحرز منه.
- أجمع العلماء على نجاسة الدم المسفوح، ويعفى عن يسيره؛لأن المشقة تجلب التيسير، خاصة إذا كان صاحب حدث دائم بمرض في لثته.
- قيح الفم وصديده فنجس كالدم، وأثرهما على الوضوء قائم على أثر دم الرعاف على المتوضئ ولكن الصديد أخف.

والله أعلم

ثبت بأهم المراجع والمصادر

- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ت: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣ هـ
- معالم التنزيل ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ط١٤٠٠،٣هـ
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الألوسي أبو الفضل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

ثانيًا: الحديث الشريف:

- إعلاء السنن، للعلامة المحدث ظفر أحمد العثمان، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٨هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلافات، لابن المنذر، تحقيق: دكتور أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الإلمام بأحاديث الأحكام ، أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن القشيري ، دار المعراج الدولية ، دار ابن حزم ، السعودية ، ١٤٢٣هـ .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي، الأندلسي (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء، مكة المكرمة طبع (١٤٠٦هـ).
- التحقيق في أحاديث الخلاف، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد الصعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٥هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ،
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

- سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي، بيروت،ط١، ١٤٠٧ ، ت: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي

- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ،١٩٩١م.
- شرح سنن ابن ماجة، السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة ، كراتشي.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول،ط١، ١٤١٠هـ
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الصفا، مصر.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح الباري، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر، ط١ ، ١٣٥٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين (مستدرك الحاكم)، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ،١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت .
- المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، الناشر : مكتبة الرشد ،الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩
- معالم السنن، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، (ت: ٣٨٨هـ) ، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م .
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية للطباعة والنشر.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

رابعًا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

- الأصل المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،

تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م.
- البناية شرح الهداية بدر الدين محمود العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ.
- التجريد، العلامة أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط: الأولي، ١٤٢٥هـ.
- تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.
- تكملة البحر الرائق العلامة محمد بن حسين الطوري القادري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ .
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين ،تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود ، على محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ، ١٤١٥هـ ،١٩٩٤م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد أمين الشهير، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود ، على محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م

- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- العناية في شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣هـ.
- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

المبسوط ، شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت

- المحيط البرهاني ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهير بابن مازة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د. عبد الكريم الجندي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- مختصر اختلاف العلماء، الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- مختصر الطحاوي، الإمام المحدث أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، دار إحياء المعارف النعمانية حيدر آباد الهند، ومطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ط الأولى، ١٣٧٠هـ.
- النكت على زيادات الزيادات، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني لبرهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

- الهداية، برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

الفقه المالكي:

- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٢١ ، ٢٠٠٠م.
- بداية المجتهد، ونهاية المقتصد لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
- بلغة السالك، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار الفكر، بيروت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية .
- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (ت: ١١٠١هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- حاشية الدسوقي، العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٧هـ .
- كفاية الطالب، العلامة أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف محمد القاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- المعونة في مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن على بن نصر أبو محمد المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- المنتقى، الإمام عبد الله بن على بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر الأرودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط : الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣١هـ.
- منح الجليل ، العلامة محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: ٩٥٤هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

كتب الفقه الشافعي:

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

إعانة الطالبين ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت

- الأم محمد بن إدريس الشافعي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م.
- التنبيه في الفقه الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق عماد الدين ،عالم الكتب.
- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، محمد بن زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ١٤١٩هـ.
- الحاوي الكبير، للعلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- حاشية البحيرمي، العلامة سليمان بن عمر البحيرمي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبى بكر بن محمد بن أحمد الشاشي القفال، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ، دارالأرقم.

- روضة الطالبين أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- فتح الوهاب ، العلامة زكريا محمد بن أحمد الأنصاري ، دار الكتب العملية، بيروت ، ط١٤١٨،١هـ.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مصطفى الخن ، مصطفى البغا، وعلي الشربجي ، ط٤ ،١٤١٢هـ
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، وطبعة دار إحياء التراث العربي.
- حاشية البحيرمي ، العلامة سليمان بن عمر البحيرمي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة النشر ١٣٩٠هـ، الرياض. وطبعة مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.
- رؤوس المسائل الخلافية بين رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي؛ تحقيق خالد سعد الخشلان، وناصر سعود السلامة، الرياض، دار إشبيليا، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م.

- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولي.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- الشرح الكبير،الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط: الأولى.
- الشرح الكبير على المقنع مطبوع مع "المغني" ابن قدامة: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت: مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر، بيروت ،١٤٠٢هـ
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المبدع ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ
- المحرر، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- مسائل الإمام أحمد، احمد بن حنبل الشيباني برواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠١هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق١٩٦١م
- منتهي الإرادات، الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

References :

- a7kam al8ran ،a7md bn 3ly alrazy algsas abo bkr ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،1405h ،t78y8: m7md alsad8 8m7aoy.
- a7kam al8ran ،m7md bn edrys alshaf3y abo 3bd allh ،dar alktb al3lmya ،byrot ،1400h ،t78y8: 3bd alghny 3bd al5al8.
- gam3 albyan fy taoyl al8ran ،m7md bn gryr bn yzyd bn kthyr bn ghalb alamly ،abo g3fr al6bry ،t78y8: a7md m7md shakr ، m2ssa alrsala ،6: alaoly ،1420 h**2000** ،m.
- algam3 la7kam al8ran ،aby 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy shms aldyn al8r6by ،t: hsham smyr alb5ary ،alnashr: dar 3alm alktb ،alryad ،almmlka al3rbya als3odya ،6: 1423 h
- m3alm altnzyl ،abo m7md al7syn bn ms3od albghoy ،t78y8 m7md 3bd allh alnmr ،3thman gm3a dmyrya ،slyman mslm al7rsh ،dar 6yba llnshrwaltozy3 ، al6b3a : alrab3a ،1417 h – **1997** m.
- roa23 albyan fy tfsyr ayat ala7kam ،m7md 3ly alsabony ،mktba alghzaly ،dmsh8 ،63،1400h
- ro7 alm3any fy tfsyr al8ran al3zymwalsb3 almthany ،m7mod alalosy abo alfdl ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot.

thanyً: al7dyth alshryf:

- e3la2 alsnn ،ll3lama alm7dth zfr a7md al3thman ،t78y8: 7azm al8ady ،dar alktb al3lmya ،byrot ،6: alaoly ،1418h.
- alaos6 fy alsnnwal egma3wala5tlafat ،labn almnzr ،t78y8: dktor abo 7mad sghyr a7md ،dar 6yba llnshrwaltozy3 ،al6b3a alaoly ،1405h**1985** ،m.
- al elmam ba7adyth ala7kam ،abo alft7 t8y aldyn m7md bn aby al7sn al8shyry ،dar alm3rag aldolya ،dar abn 7zm ، als3odya ،1423h. .
- t7fa ala7ozy bshr7 gam3 altrmzy ،abo al3la m7md 3bd alr7mn bn 3bd alr7ym almbarkfory (almtofy: 1353h.) ،dar alktb al3lmya ،byrot.

- t7fa alm7tag ely adla almnhag ،l3mr bn 3ly bn a7md aloadyashy ،alandlsy (t804h.) ،t78y8 3bd allh bn s3af all7yany ،dar 7ra2 ،mka almkrma 6b3 (1406h.).
- alt78y8 fy a7adyth al5laf ،al emam abo alfrg 3bd alr7mn bn 3la bn algozy ،t78y8: ms3d 3bd al7myd als3dny ،dar alktb al3lmya ،byrot ،6: alaoly ،1415h.
- altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd ،abo 3mr yosf bn 3bd allh bn 3bd albr alnmry،wzara 3mom alao8afwalsh2on al eslamya ،almghrb ،1387h .ms6fy bn a7md al3loy , m7md 3bd alkbyr albkry.
- altl5ys al7byr fy t5ryg a7adyth alraf3y alkbyr ،abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany t78y8: alsyd 3bd allh hashm alymany almdny ،dar alktb al3lmya ،61 ،1419h.
- algam3 als7y7 alm5tsr ،m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،dar abn kthyr ،t78y8: d. ms6fy dyb albgha ،alymama ، byrot ،al6b3a althaltha ،1407h ،1987 m.
- algam3 als7y7 snn altrmzy ،m7md bn 3ysy abo 3ysy altrmzy alslmy ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،a7md m7md shakrwa5ron.
- snn aby daod ،slyman bn alash3th abo daod alsgstany alazdy ، dar alfkr ،t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd.
- snn abn magh ،m7md bn yzyd abo 3bdallh al8zoyny ،dar alfkr ، byrot ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y.
- snn albyh8y alkbry ،a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy abo bkr albyh8y ،t78y8: m7md 3bd al8adr 36a ،mktba dar albaz ،mka almkrma ،1414h ،1994m.

snn aldar86ny ،3ly bn 3mr abo al7sn aldar86ny albghdady ،dar alm3rfa ،byrot ،1386 – 1966 ، t78y8 : alsyd 3bd allh hashm ymany almdny .

- snn aldarmy ،3bdallh bn 3bdalr7mn abo m7md aldarmy ،dar alktab al3rby ،byrot،61 ،1407 ، t: foaz a7md zmrly , 5ald alsb3 al3lmy
- snn alnsa2y alkbry ،a7md bn sh3yb abo 3bd alr7mn alnsa2y ،

t78y8: d.3bd alghfar slyman albndary, syd ksroy 7sn ، alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1411 h،1991m.

- shr7 snn abn maga ،alsyo6y ،3bdalghny ،f5r al7sn aldhloy ، alnashr: 8dymy ktb 5ana ،kratshy.
- shr7 s7y7 alb5ary ،abo al7sn 3ly bn 5lf bn 3bd almlk bn b6al albkry al8r6by ،t78y8: abo tmym yasr bn ebrahym ،mktba alrshd ،als3odya ،alryad ،al6b3a: althanya ،1423h**2003**.m.
- shr7 m3any alathar ،a7md bn m7md bn slama bn 3bd almlk bn slma abo g3fr al67aoy ،t78y8: m7md zhry alngar ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot ،61 ،1399h.
- sh3b al eyman ،abo bkr a7md bn al7syn albyh8y ،dar alktb al3lmya ،byrot ،t: m7md als3yd bsyony zghlol،61 ،1410h
- s7y7 abn 7ban btrtyb abn blban ،m7md bn 7ban bn a7md abo 7atm altmymy albsty ،t78y8: sh3yb alarn2o6 ،m2ssa alrsala ، byrot ،al6b3a althanya ،1414h**1993** ،m.
- s7y7 alb5ary ll emam aby 3bd allh m7md bn esma3yl bn ebrahym bn brdzyh alg3fy alb5ary ،61 ،1423 **2003** ،هm ،mktba alsfa ،msr.
- s7y7 mslm ،mslm bn al7gag abo al7syn al8shyry alnysabory ، dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y.
- ft7 albary ،al emam al7afz a7md bn 3la bn 7gr al3s8lany ،t78y8: alshy5 3bd al3zyz abn baz ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،dar alktb al3lmya ،byrot ،6: alaoly ،1410h**1989** ،m.
- fyd al8dyr shr7 algam3 alsghyr ،3bd alr2of almnaoy ،almktba altgarya alkbry ،msr ،61 ، 1356h.
- mgm3 alzoa2dwmnb3 alfoa2d ،al7afz nor aldyn 3ly bn aby bkr alhythmy ،(t: 807h.) ،bt7ryr al7afzyn alglylyn: al3ra8ywabn 7gr ،alnashr: dar alfkr ،byrot ،1412h**1992** /.m.
- mr8aa almfaty7 shr7 mshkaa almsaby7 ،3la bn sl6an m7md al8ary ،t78y8: gmal 3ytany ،dar alktb al3lmya ،byrot ،1422h.

- almstdrk 3la als7y7yn (mstdrk al7akm) ،m7md bn 3bd allh abo 3bd allh al7akm alnysabory ،dar alktb al3lmya ،byrot ،61 ، 1411h**1990**.m ،t78y8: ms6fy 3bd al8adr 36a.
- msnd al emam a7md bn 7nbl ،a7md bn 7nbl abo 3bd allh alshybany ،m2ssa 8r6ba ،al8ahra.
- almsnf ،abo bkr 3bd alrza8 bn hmam bn naf3 al7myry alymany alsn3any (almtofy: 211h.) ،t78y8: 7byb alr7mn ala3zmy ، almktb al eslamy ،byrot.
- almsnf fy ala7adythwalathar ،abo bkr 3bd allh bn m7md bn aby shyba alkofy ،alnashr : mktba alrshd ،alryad ،al6b3a alaoly ،1409
- m3alm alsnn ،al emam abo slyman 7md bn m7md al56aby albsty ،(t: 388h.) ،dar bn 7zm ،byrot ،lbnan ،61 ،1418h**1997**.m .
- alm3gm alaos6 ،abo al8asm slyman bn a7md al6brany ،t78y8: 6ar8 bn 3od allh bn m7md, **3**bd alm7sn bn ebrahym al7syny ، dar al7rmyn ،al8ahra ،1415h..
- m3rfa alsnnwalathar ،llbyh8y ،t78y8: 3bd alm36y amyn 8l3gy ، gam3a aldrasat al eslamya ll6ba3awalnshr.
- almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag ،abo zkrya y7yy bn shrf bn mry alnooy ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،62 ،1392h.
- nsb alraya la7adyth alhdaya ،3bdallh bn yosf abo m7md al7nfy alzyl3y, t78y8: m7md yosf albnory ،dar al7dyth ،msr ،1357h..

rab3ًa: ktb alf8h:

ktb alf8h al7nfy:

- alasl almbso6 ،m7md bn al7sn alshybany ،t78y8: abo alofa2 alafghany ،3alm alktb ،byrot ،6: alaoly 1410h**1990** .m.
- ala5tyar lt3lyl alm5tar ،3bd allh bn m7mod bn modod almosly al7nfy ،t78y8: 3bd all6yf m7md 3bd alr7mn ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،63 ،1426h**2005** . m.
- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،zyn aldyn abn ngym al7nfy ،dar alm3rfa ،byrot.
- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،3la2 aldyn alkasany ،alnashr

dar alktab al3rby ،byrot ،sna alnshr 1982m.
- albnaya shr7 alhdaya bdr aldyn m7mod al3yny ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1420h..
- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 ،f5r aldyn 3thman alzyl3y ، alm6b3a alamyrya ،bola8 ،1313h..
- altgryd ،al3lama a7md bn m7md al8dory ،t78y8: mrkz aldrasat alf8hya ،dar alslam ،al8ahra ،6: alaoly ،1425h..
- t7fa alf8ha2 ،alsmr8ndy ،dar alktb al3lmya byrot ،lbnan ،al6b3a althanya 1414h**1994**..m.
- tkmla alb7r alra28 al3lama m7md bn 7syn al6ory al8adry ،dar alktb al3lmya ،byrot ،6: alaoly ،1418h..
- 7ashya abn 3abdyn ،m7md amyn alshhyr babn 3abdyn ،t78y8: a7md 3adl 3bd almogod ،3la m7md m3od ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly ،1415h ،1994m.
- aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsar fy f8h mzhb al emam aby 7nyfa aln3man ،m7md amyn alshhyr ،eshraf mktb alb7othwaldrasat ،dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3.

rd alm7tar 3la aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsar ،m7md amyn alshhyr babn 3abdyn ،t78y8: a7md 3adl 3bd almogod ،3la m7md m3od ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly ،1415h،1994m

- shr7 ft7 al8dyr 3la alhdaya shr7 bdaya almbtdy ،kmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy ،t (681h.) ،dar alfkr ،byrot ، lbnan.
- al3naya fy shr7 alhdaya ،akml aldyn m7md bn m7md bn m7mod albabrty ،(t: 786h.) ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ، al6b3a alaoly1424h**2003** ،h..
- alftaoy alhndya fy mzhb al emam ala3zm aby 7nyfa aln3man ، llshy5 nzamwgma3a mn 3lma2 alhnd ،6: dar alktb al3lmya ، byrot ،db6wts7y7: 3bd all6yf 7sn bn 3bd alr7mn ،6: alaoly ، 1421h..
- ft7 al8dyr ،lkmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy alm3rof

babn alhmam al7nfy ،dar alfkr ،byrot.

- allbab fy algm3 byn alsnawalktab ،aby m7md 3la bn zkrya almn̓bǵy (t686h.) ،t78y8: aldktor m7md fdl 3bd al3zyz almrad ،alnashr: dar al8lm ،dmsh8 ،al6b3a: althanya 1414h ،. 1994m.
- allbab fy shr7 alktab ،3bd alghny alghnymy aldmsh8y almydany ،t78y8: m7mod amyn alnoaoy ،dar alktab al3rby ، byrot.

almbso6 ، shms ala2ma alsr5sy ،dar alm3rfa ،byrot

- alm7y6 albrhany ،m7mod bn a7md bn alsdr alshhyr babn maza ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot،w6b3a dar alktb al3lmya ،byrot ،t78y8: d. 3bd alkrym algndy ،al6b3a alaoly ، 1424h..
- m5tsr a5tlaf al3lma2 ،al emam a7md bn m7md bn slama al67aoy ،t78y8: 3bd allh nzyr a7md ،dar albsha2r al eslamya ، byrot ،6: alaoly ،14416h1995 ،.m.
- m5tsr al67aoy ،al emam alm7dth a7md bn m7md bn slama ،abo g3fr al67aoy ،dar e7ya2 alm3arf aln3manya 7ydr abad alhnd،wm6b3a dar alktab al3rby ،al8ahra ،6 alaoly ،1370h..
- alnkt 3la zyadat alzyadat ،m7md bn a7md alsr5sy ،t78y8: aby alofa2 alafghany ،3alm alktb ،byrot ،1406h..
- alhdaya shr7 bdaya almbtdy llmrghynany lbrhan aldyn abo al7syn 3ly bn aby bkr (t593h.) ،t78y8: m7md m7md tamr،w7afz 3ashor 7afz ،dar alslam ،al8ahra ،61 ،1420h ،. 2000m.
- alhdaya ،brhan aldyn 3la bn aby bkr almrghynany ،dar alktb al3lmya ،byrot ،6 alaoly ،1410h..

alf8h almalky:

- alastzkar ،abo 3mr yosf bn 3bd allh bn 3bd albr alnmry ،dar alktb al3lmya ،byrot،al6b3a alaoly ،1421 ، 2000m.
- bdaya almgthd،wnhaya alm8tsd labn rshd ،m7md bn a7md bn m7md al8r6by alandlsy (t595h.) dar alktb al3lmya ،byrot

t78y8: 3ly m7md m3od،w3adl a7md 3bd almogod.
- blgha alsalk ،alshy5 a7md bn m7md alsaoy ،dar alfkr ،byrot.
- altagwal eklyl lm5tsr 5lyl ،m7md bn yosf bn aby al8asm al3bdry ،dar alfkr ،byrot ،1398h ،al6b3a althanya.
- 7ashya al5rshy 3la m5tsr sydy 5lyl: m7md bn 3bd allh bn 3ly al5rshy almalky ،(t: 1101هـ) ،db6hw5rg ayathwa7adythh: zkrya 3myrat ،dar alfkr ll6ba3a ،byrot.
- 7ashya aldso8y ،al3lama m7md bn a7md bn 3rfa aldso8y ،dar alktb al3lmya ،byrot ،6: alaoly ،1417h.
- kfaya al6alb ،al3lama abo al7sn almalky ،t78y8: yosf m7md al8a3y ،dar alfkr ،byrot ،1412h.
- almdona alkbry ،ll emam malk bn ans alasb7y ،dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 62 ،1400h**1980** ،m.
- alm3ona fy mzhb 3alm almdyna ،al8ady 3bd alohab bn 3la bn nsr abo m7md almalky ،t78y8: m7md 7sn alshaf3y ،dar alktb al3lmya ،byrot ،6: alaoly ،1418h**1998** ،m.
- almnt8y ،al emam 3bd allh bn 3la bn algarod ،t78y8: 3bd allh 3mr alarody ،m2ssa alktab alth8afya ،byrot ،6 : alaoly ،1408h ، **1998**m.
- almnt8y shr7 mo6a al emam malk: abo alolyd slyman bn 5lf albagy alandlsy ،m6b3a als3ada ،61 ،1331هـ.
- mn7 alglyl ،al3lama m7md 3lysh ،dar alfkr ،byrot ،1409h.
- moahb alglyl lshr7 m5tsr al5lyl ،shms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby alm3rof bal76ab alr3yny ،t: 954h ،db6hw5rg ayathwa7adythh alshy5 zkrya 3myrat ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،61 ،1416h**1995** ، ،m.
- mo6a al emam malk ،malk bn ans abo 3bd allh alasb7y ،dar e7ya2 altrath al3rby ،msr ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y.

ktb alf8h alshaf3y:
- al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3 ،m7md alshrbyny al56yb ،t78y8: mktb alb7othwaldrasat ،dar alfkr ،byrot ،1415h.
- asny alm6alb fy shr7 rod al6alb ،shy5 al eslam zkrya alansary ، dar alktb al3lmya ،byrot ،61 ،1422 h**2000** ،m ،t78y8: d. m7md

m7md tamr.
e3ana al6albyn ،abo bkr bn m7md sh6a aldmya6y ،dar alfkr ، byrot
- alam m7md bn edrys alshaf3y dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،al6b3a alaoly 1400 h**1980** ، .m.
- altnbyh fy alf8h alshaf3y ،ebrahym bn 3ly bn yosf alfyroz abady alshyrazy abo es7a8 ، t78y8 3mad aldyn ،3alm alktb.
- al7aoy fy syra al emam aby g3fr al67aoy ،m7md bn zahd alkothry ،almktba alazhrya ،al8ahra ،1419h.
- al7aoy alkbyr ،ll3lama abo al7sn almaordy ،dar alfkr ، byrot،w6b3a dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،t78y8: alshy5 3la m7md m3od ،3adl a7md 3bd almogod ،1419h**1999** .m.
- 7ashya alb7yrmy ،al3lama slyman bn 3mr alb7yrmy ،almktba al eslamya ،byrot.
- 7lya al3lma2 fy m3rfa mzahb alf8ha2 ،syf aldyn aby bkr bn m7md bn a7md alshashy al8fal ،t: yasyn a7md ebrahym dradka ،m2ssa alrsala ،daralar8m.
- roda al6albyn abo zkrya m7y aldyn y7yy bn shrf bn mry (t676 h.) ،t78y8: 3adl 3bd almogodw3ly m3od. dar alktb al3lmya ، byrot ،62 ،1421h**2000** .m.
- ft7 alohab ،al3lama zkrya m7md bn a7md alansary ،dar alktb al3mlya ،byrot ،61،1418h.
- alf8h almnhgy 3la mzhb al emam alshaf3y r7mh allh t3aly ، ms6fy al5n ،ms6fy albgha،w3ly alshrbgy ،64، 1412h
- almgmo3 shr7 almhzb ،abo zkrya m7y aldyn y7yy bn shrf bn mry (t676h.) dar alfkr ،byrot ،1997m ،6b3a dar e7ya2 altrath al3rby.
- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،m7md al56yb alshrbyny ،dar alfkr ،byrot.
- almhzb fy f8h al emam alshaf3y ،ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy abo es7a8 ،dar alfkr ،byrot.

alf8h al7nbly:
- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf 3la mzhb al emam a7md bn

7nbl ،shy5 al eslam al3lama alf8yh 3la2 aldyn aby al7sn 3ly bn slyman almrdaoy thm aldmsh8y ،t: 885h ،t78y8: m7md 7amd alf8y ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot.w6b3a dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan 61(1418h**1997-**m) ،t78y8: abo 3bd allh m7md 7sn m7md 7sn esma3yl alshaf3y ،w6b3a dar e7ya2 altrath al3rby.

- 7ashya alb7yrmy ،al3lama slyman bn 3mr alb7yrmy ،almktba al eslamya ،byrot.
- alrod almrb3 shr7 zad almst8n3 ،mnsor bn yons bn edrys albhoty ،alnashr mktba alryad al7dytha sna alnshr 1390h ، alryad.w6b3a mktba al6alb algam3y ،mka almkrma.
- r2os almsa2l al5lafya byn r2os almsa2l al5lafya byn gmhor alf8ha2: abo almoahb al7syn bn m7md al3kbry al7nbly؛ t78y8 5ald s3d al5shlan،wnasr s3od alslama ،alryad ،dar eshbylya ،1421h**2001** ،m.
- alz5yra ،shhab aldyn a7md al8rafy ،t78y8 m7md 7gy ،dar alghrb al eslamy ،al6b3a alaoly.
- shr7 alzrkshy 3la m5tsr al5r8y ،shms aldyn aby 3bd allh m7md bn 3bd allh alzrkshy almsry al7nbly ،(t 772h**8** ،(،dm lhwod3 7oashyh: 3bd almn3m 5lyl ebrahym ،dar alktb al3lmya ، lbnan ،byrot ،1423h**2002** ،m.
- alshr7 alkbyr،al emam shms aldyn 3bd alr7mn bn m7md ،t78y8 aldktor 3bd allh abn 3bd alm7sn altrky،waldktor 3bd alfta7 al7lo ،dar hgr ،6: alaoly.
- alshr7 alkbyr 3la alm8n3 m6bo3 m3 "almghny" abn 8dama: abo m7md 3bd alr7mn bn m7md bn a7md (t 682 h.) ،t78y8 m7md shrf aldyn 56ab،walsyd m7md alsyd ،dar al7dyth ، al8ahra ،61 ،1416h**1996** ،m.
- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ، mnsor bn yons bn edrys albhoty ،t: msyl7y ms6fy hlal ،dar alfkr ،byrot ،1402h
- alkafy fy f8h al emam a7md bn 7nbl labn 8dama: abo m7md 3bd allh bn a7md bn m7md alm8dsy (t620 h.) ،almktb al eslamy ،byrot.

- almbd3 ، abo es7a8 ebrahym bn m7md bn 3bd allh abn mfl7 ، alnashr: almktb al eslamy ،byrot ،1400 h.
- almghny fy f8h al emam a7md bn 7nbl alshybany ،3bd allh bn a7md bn 8damh alm8dsy abo m7md ،dar alfkr ،byrot ،61 ، 1405h
- alm7rr ،3bd alslam bn 3bd allh bn tymya al7rany ،mktba alm3arf ،alryad ،6: althanya ،1404h.
- msa2l al emam a7md ،a7md bn 7nbl alshybany broaya abnh 3bd allh ،t78y8: zhyr alshaoysh ،almktb al eslamy ،byrot ،6 alaoly ،1401h.
- m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy ،ms6fy alsyo6y alr7ybany (t1243h.) ،alnashr almktb al eslamy ،dmsh81961m
- mnthy al eradat ،alshy5 t8y aldyn m7md bn a7md alfto7y ، alshhyr babn alngar ،t78y8: d. 3bd allh 3bd alm7sn altrky ، m2ssa alrsala ،byrot ،6 alaoly ،1419h ،1999m.